جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

الظروف الطارئة وأثرها على بيع السَّلَم
دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:
حوامدي موسى الأحمدي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
د. زيان سعيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عرباوي الحاج علي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. بالموشي علي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الظروف الطارئة وبيع السَّلَم في الفقه الإسلامي، ويهدف إلى تأصيل أثر الظروف الطارئة على بيع السَّلَم؛ وذلك من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل نموذجين للظروف الطارئة هما: تغير قيمة العملة وجائحة فيروس كورونا 19، وتوصل في الأخير إلى أن تأثير الظروف الطارئة على بيع السَّلَم له ثلاث صور، وهي: الصورة الأولى تعديل عقد السَّلَم، وذلك في حالتين: الأولى تغير قيمة العملة والثانية في بعض حالات جائحة كورونا التي يكفي فيها تعديل العقد لإزالة الضرر الناشئ عنها، والصورة الثانية فسخ عقد السَّلَم، وذلك في حالات جائحة كورونا التي لا يزال الضرر الناشئ عنها إلا بفسخ العقد ويشترط مع ذلك ألا يكون الضرر بسبب مانعا شرعيا، أما إن كان سبب الضرر مانعا شرعيا، فإن عقد السَّلَم ينفسخ بحكم الشرع وهذه هي الصورة الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، نظرية الظروف الطارئة، بيع السَّلَم، تغير قيمة العملة، جائحة كورونا.

Abstract

This research addresses the study of exigent circumstances. and the sale in advance within the Islamic jurisprudence, that aims to root the effect of exigent circumstances on the sale in advance , By applying the theory of exigent circumstances on the sale in advance under two exigent circumstances examples: the change of currency value and the Corona pandemic, and the latter reached that the impact of exigent circumstances on the sale in advance varies according to the emergency envelope, thus, due to the change of currency value was the impact of the amendment of the advance contract, where is in the Corona pandemic, the impact varies according to the effect of the circumstance on the sale in advance may be an adjustable for the contract or its automatic dissolution by doctrine

Keywords: circumstances, circumstances theory, the sale in advance , currency change, corona pandemic

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى...

من كانوا سببا في وصولي إلى هذه المرحلة بفضل الله

عز وجل، والديَّ الكَرِيمَين حفظهما الله

من أعانتني على التفرغ لإنجاز هذا البحث، زوجتي

حماه الله

من آنسوني في الحياة، بناتي أميمة ومريم وأنفال

رعاهن الله

من كانوا سندا لي في الحياة، إخوتي وأخواتي وفقهم

الله

الشكر

أحمد الله تعالى وأشكره، وأثني عليه الخير كله، على ما أنعم وتفضل من عون وتوفيق لإكمال هذه الدراسة العلمية،

ثم أشكر والديَّ الكريمين على مؤازرتهما لي، وشدِّهما لعضدي، وحرصهما على إتمام البحث، ولا أنسى دعواتهما المستمرة لي بالتوفيق والسداد، والتي أسأل الله تعالى أن يكون أجابها وتقبَّلها، فاللهم اغفر لهما ووفقهما لكل خير.

كما أشكر زوجي على معونتها وصبرها ومصابرتها، فلقد كانت نِعم المعين، فأسأل الله تعالى أن يغفر لها ويوفِّقها لكل خير.

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور: عرباوي الحاج علي، على حسن توجيهه وطيب أخلاقه طوال فترة الإشراف، فاللهم اغفر له ووفقه لكل خير.

كما أشكر كل من أعانني من أساتذتي الفضلاء وإخواني الزملاء

كما أشكر جميع مَن مدَّ يد العون لإتمام هذا البحث، فاللهم اغفر لهم جميعاً ووفِّقهم لكل خير.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ووضع عنا الحرج والآثام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام لإزالة الضرر عنهم والعدوان، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الكرام، ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة في إصدار الأحكام الشرعية؛ ذلك لأنها تعالج المسائل الفقهية وفق تيار خفي متسق حيث تجمع فيه بين وجوب الوفاء بالعقود والعهود من جهة، والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين من جهة أخرى، وهذا التيار يكتشفه كل من أمعن النظر في طريقة الشريعة الإسلامية في إصدار الأحكام على القضايا والمسائل الفقهية.

هذه الخاصية الموجودة في الشريعة الإسلامية لا وجود لها في التقنينات الوضعية؛ لذلك يلجأ أصحاب هذه القوانين لإضافة استثناءات على مبدأ اللزوم في العقود الذي بالغوا فيه، فالقاعدة عندهم أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز الخروج عن مقتضى العقد مهما كانت الظروف على حسب هذه القاعدة.

وللتخفيف من وطأة الإلزامية المطلقة في العقود اضطروا لوضع قواعد لاستثناء حالات لا يمكن خلالها المحافظة على الزامية العقد، هذه القواعد التي وضعوها أطلقوا عليها اسم نظرية الظروف الطارئة.

من هنا نعلم أن هذه النظرية وإن لم تكن موجودة في الشريعة الإسلامية بهذا الاسم وعلى الشكل الذي جعلتها عليه القوانين الغربية، فإنها موجودة بأسماء وأشكال أخرى، لكنها تحتاج إلى تأصيل شرعي وتنظيم لقواعدها وجمع لأحكامها لتنتظم في نظرية فقهية إسلامية.

وهذه النظرية يظهر أثرها عند تطبيقها على عقود المعاملات المالية، ومن العقود التي يمكن أن نطبق عليه هذه النظرية عقد السلم، حيث يعتبر عقد السلم من العقود التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرهم عليها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي

كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1]

وعليه فإن بيان التأصيل الشرعي للظروف الطارئة وأثرها على بيع السلم في الشريعة الإسلامية يعتبر من المواضيع الجديرة بالبحث؛ لذلك كان موضوع هذا البحث هو: **الظروف الطارئة وأثرها على بيع السلم.**

أولا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية البحث في موضوع الظروف الطارئة وأثرها على بيع السلم في عدة نقاط، أهمها ما يلي:

1_ تعد الظروف الطارئة على العقود من المشاكل المتجددة في معاملات الناس؛ لذا يجب وضع تأصيل شرعي يسهِّل حل هذه المشاكل بطريقة شرعية.

2_ أن أحكام الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية تعكس مرونة الشريعة، وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

3_ أن دراسة أثر الظروف الطارئة على بيع السلم في الشريعة الإسلامية يعد من جهة أخرى أحد الأدوات لإدارة المخاطر في هذا العقد.

4_ أن البحث في موضوع الظروف الطارئة يظهر به الفرق بين قواعد وأحكام الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية وقواعد وأحكام الظروف الطارئة في القوانين الوضعية؛ ومن ثمَّ يزول إشكال الخلط بينهما.

ثانيا: إشكالية الموضوعة

بما أن الشريعة الإسلامية تتميز بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومعلوم أن العقود – ومنها عقد السلم–يتم بناؤوها على حسب المعطيات الموجودة أثناء إبرام العقد، لكن هذه المعطيات قد تتغير بسبب بعض الظروف التي تطرأ عليها فينتج عنها ضيق وحرج للمدين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم 2240، 85/3

ومنه كان الإشكال الرئيسي للبحث كالتالي: ما هو أثر الظروف الطارئة على بيع السلم؟ وللإجابة عن هذا الإشكال لابد من الإجابة على الإشكالات التي تتفرع منه، وهي:

1ـ ما هي الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية؟

2ـ ما هو التأصيل الشرعي لنظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية؟

3ـ ما هو بيع السلم وما هي أحكامه في الشريعة الإسلامية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

عند انتقالي إلى السنة الثانية ماستر بدأت أفكر في موضع المذكرة التي سأنجزها لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله، وكان عندي ميول لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ثم اطلعت على بعض المراجع في هذا المجال لأختار موضوعا مناسبا لأدرسه، فانحصر اختياري في باب المعاملات المالية المعاصرة، ثم بدأت البحث عن موضوع يحتاج لدراسة في باب المعاملات المالية المعاصرة واستشرت المشرف في ذلك فأشار عليَّ بدراسة بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة فعزمت على دراسته.

وبعد أن اتفقت مع المشرف على موضوع بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، قمت بإعداد مشروع بحث حول هذا الموضع، لكن اللجنة المخولة بدراسة مشاريع البحوث ارتأت أن تعدل البحث ليصبح: **الظروف الطارئة وأثرها على بيع السلم**.

رابعا: أهداف البحث

نرجو من خلال هذه الدراسة تحقيق بعض الأهداف النظرية والتطبيقية، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1ـ التعرف على الظروف الطارئة ومقوماتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

2ـ التعرف على كيفية معالجة الشريعة الإسلامية للاختلالات التي تحصل في العقود والتي سببها الظرف الطارئ.

3ـ التعرف على بيع السلم وأحكامه في الفقه الإسلامي.

4_ الكشف عن أثر الظروف الطارئة على بيع السلم في الشريعة الإسلامية من خلال نماذج مختارة من الظروف الطارئة.

خامسا: الدراسات السابقة

لم أجد في حدود اطلاع المتواضع إلى غاية كتابة هذه الأسطر من كتب في الظروف الطارئة وأثرها على بيع السلم استقلالا، وأما ما كتب من بحوث تتعلق بالموضوع فهي على قسمين: إما أن يكون دراسة عامة لنظرية للظروف الطارئة، أو أن يكون دراسة لأثر الظروف الطارئة على العقود عموما، ومن أبرز هذه الكتابات:

1_ **"نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون"** للباحث فاضل شاكر النعيمي، أصل هذا الكتاب أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الماجيستير في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الأستاذ الدكتور: شفيق العاني، بمعهد الدراسات الإسلامية بجامعة بغداد، في السنة الجامعية: 1969.

ولقد بذل الباحث جهدا طيبا في رسالته حيث قارن بين نظرية الظروف الطارئة في القانون والأحكام المشابهة لها في الشريعة الإسلامية.

ويختلف هذا البحث عن بحثنا في كون هذه الأطروحة تناولت دراسة عامة مقارنة لنظرية الظروف الطارئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما بحثي فيدرس على وجه الخصوص أثر الظروف الطارئة على بيع السلم.

2_" **أثر الظروف الطارئة على العقود الآجلة في المعاملات المالية**" للباحث مرسي جمال دياب سليمان، أصل هذا المُؤَلَّف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الماجيستير في الفقه المقارن، وكانت بإشراف الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، السنة الجامعية: 1434هـ/2013م.

ولقد قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة فصول: الأول في حقيقة كل من الظروف الطارئة والعقود الآجلة، والفصل الثاني في أثر الظروف الطارئة على ثلاثة عقود آجلة وهي: عقد التوريد والمقاولة والسلم، وأما الفصل الثالث فجعله في ضمان الأضرار المترتبة على الظروف الطارئة.

ووجه الاختلاف بين هذه الأطروحة وموضوع الدراسة يكمن في أن الباحث مرسي جمال تناول أثر الظروف الطارئة على العقود الآجلة عموما، أما دراستنا فتتناول أثر الظروف الطارئة على بيع بصفة وجه الخصوص.

سادسا: منهج البحث

بما أن بحثنا في التأصيل الشرعي للظروف الطارئة وبيان أثرها على بيع السلم، فإن طبيعة هذا الموضوع تتطلب استخدام المناهج التالية:

1ـ المنهج الاستقرائي: عند تتبع جزئيات الموضوع في كلام العلماء عن أحكام الظروف الطارئة وبيع السلم في الشريعة الإسلامية، للتوصل إلى أثر الظروف الطارئة على بيع السلم.

2ـ المنهج التحليلي: وذلك عند دراسة تعريفات العلماء والشروط والأركان التي وضعوها لكل من الظروف الطارئة وبيع السلم، للتعرف من خلالها على أحكام الجزئيات المندرجة تحتها.

3ـ المنهج المقارن: وذلك عند المقارنة بين أحكام نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

سابعا: منهجية البحث

أما منهجية البحث التي اتبعتها فهي على النحو التالي:

1ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن مع ذكر رقم الآية.

2ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها مع ذكر ترقيم الحديث والكتاب والباب الذي اندرج تحتهما الحديث.

3ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه، فإن لم يكن منهما أذكر مع تخريجه درجته صحة وضعفا مستعينا في ذلك بأقوال أهل الاختصاص.

4ـ قمت بتوثيق المصادر والمراجع الواردة في الهامش بذكر اسم الكاتب، ثم اسم الكتاب كاملا مع ذكر الجزء والصفحة وتركت المعلومات التفصيلية للكتاب لقائمة المصادر والمراجع، تجنبا لإثقال البحث بالهوامش.

5_ اعتمدت في نقل أقوال كل مذاهب من المذاهب على كتب أصحاب ذلك المذهب.

6_ اعتمدت في الجزء التطبيقي عند دراسة أثر الظروف الطارئة على بيع السلم على البحوث المعاصرة؛ لاستيعابها للموضوع واحاطتها به، وما كان من نقل عن القدامى فهو لتوثيق أقوالهم فقط.

7_ اضطررت لعدم الترجمة للأعلام الواردة أسماءهم في البحث وذلك لكثرة الأعلام المذكورين في البحث مع حدود الصفحات المقررة له.

ثامنا: حدود البحث

اخترت في دراسة أثر الظروف الطارئة على بيع السلم نموذجين للظروف الطارئة هما: تغير قيمة العملة وجائحة كورونا؛ وسبب ذلك هو الالتزام بالعدد المحدد من الصفحات؛ لأن البحث في كل الظروف الطارئة المتعلقة بالسلم يتطلب مساحة أكبر.

تاسعا: خطة البحث

لقد تمت دراسة هذا الموضوع وفق خطة تتكون من مقدمة وثلاث مباحث.

المقدمة: وتضمنت توطئة في التعريف بموضوع البحث بعدها بيان لأهميته ثم ذكرت إشكالية التي سيجيب عنها البحث، ثم بعد ذلك ذكرت أسباب اختيار الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة له، ثم عرجت إلى ذكر المنهج المتبع في البحث والمنهجية التي سرت عليها في معالجة موضوع البحث، وبعد ذلك تطرقت لحدود البحث وخطته والصعوبات التي واجهتنا أثنائه.

المبحث الأول: وقد قمت فيه بدراسة تأصيلية لنظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية، بدأتها بتعريف الظروف الطارئة لغة واصطلاحا، ثم باعتبار هذا المصطلح علم على نظرية فقهية قمت بتعريف النظرية الفقهية ومنه ثمَّ استنتاج تعريف لنظرية الظروف الطارئة، وبعدها تطرقت لبيان حكم المواضعة على مصطلح نظرية الظروف الطارئة باعتباره مصطلح مستورد من القوانين الغربية، ثم ثنيت بذكر أدلة اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر كأسس تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية وفرقت في ذلك بين الأدلة التي

تدل على ذلك أصالة وبين الأدلة التي تدل بعمومها على اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية، وأخيرا ختمت هذا المبحث بذكر مقومات نظرية الظروف الطارئة وهي الأركان والشروط التي تقوم عليها هذه النظرية وبعد ذلك تطرقت لأثر تطبيق هذه النظرية على العقود وتكييفه الفقهي.

المبحث الثاني: وقد خصصته لبيع السلم والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية، فبدأته بتعريف بيع السلم واختلاف العلماء في ذلك وسبب هذا الاختلاف ثم ذكرت الألفاظ ذات الصلة به وتمَيَّزَه عنها، ثم ذكرت أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعرجت عن مسألة بيع السلم هل شرع على وفق القياس أو على خلافه، وثنيت في هذا المبحث بذكر أركان بيع السلم وشروط صحته واقتصرت فيه عن الأركان والشروط التي يختص بها بيع السلم عن غيره، بدأت فيه بتمهيد بينت فيه اختلاف العلماء في أركان البيوع عموما والتي منها بيع السلم، ثم تكلمت عن الركن الأول لبيع السلم وهو الصيغة وذكرت شروطه واختلاف العلماء في ذلك، ثم بعد ذلك ذهبت للركن الثاني وهو رأس مال السلم فذكرت شروطه وكيف اختلف العلماء فيها، ثم ختمته بالكلام عن الركن الثالث وهو المسلم فيه مع ذكر شروطه وبيان اختلاف العلماء فيها.

المبحث الثالث: وخصصته للجزء التطبيقي من البحث، فحاولت فيه أن أطبق نظرية الظروف الطارئة على بيع السلم من خلال اختيار نموذجين الأول هو تغير قيمة العملة فبدأت فيه بتصوير مسألة تغير قيمة العملة ثم تحرير محل النزاع فيها، وبعد ذلك ذكرت أقوال العلماء في المسألة مع أهم أدلتهم وما يرد عنها من مناقشة، ثم بعد ذلك بينت أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السلم في ظل تغير قيمة العملة، وابتدأت ذلك ببيان أن تغير قيمة العملة ظرف طارئ، ثم من خلال ذلك ذكرت أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السلم في ظل تغير قيمة العملة، وأما النموذج الثاني فكان في نازلة العصر وهي جائحة فيروس كورونا فافتتحته بتعريف هذا المرض وما يتعلق به ثم بيان وجه اعتباره ظرف طارئ، وختمته بذكر أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السلم في ظل جائحة فيروس كورونا وذلك في حالتين الأولى عدم وجود المسلم فيه والثانية عدم القدرة على تسليمه كل ذلك بسبب جائحة كورونا.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث وأرفقتها ببعض التوصيات التي من شأنها أن تثري الموضوع وتفتح الآفاق للباحثين.

الفهارس: هذا وقد ذيلت البحث بفهارس فنية تعين في الاطلاع على محتويات البحث، وتجمع شتاته وتقرب معلوماته بدون كدح، وتشتمل على:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـفهرس الأعلام الوارد أسماءهم في البحث.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

عاشرا: صعوبات البحث

وقد واجهتني عدة صعوبات أثناء دراستي لهذا الموضوع أهمها:

1ـ أن موضوع البحث لم يكن من اختياري كما سبق ذكره، ولا يخفى ما في دراسة الباحث لموضوع ليس من اختياره من الصعوبات؛ لأن اختيار الموضوع أساسه حب البحث في ذلك الموضوع وهذا يثمر الجد والاجتهاد عند الباحث ومن ثمَّ تجاوز صعوبات البحث البديهية، لكن إذا لم يكن الموضوع من اختيار البحث فإنه سيفشل عند أول صعوبة تواجهه لعدم وجود الدافع لتجاوزها.

2ـ قصر المدة الزمنية، فإنه ما بين تعديل اللجنة لموضوع البحث والفترة المحددة لتسليم البحث مدة لا أقل من ثلاثة أشهر، وهذه المدة غير كافية لدراسة موضوع دراسة جيدة.

لكن الحمد لله فقد تجاوزت هذه الصعوبات وأتممت البحث بفضل الله تعالى.

المبحث الأول: حقيقة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

تمتاز الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج عن المكلف، وهذه الميزة موجودة في جميع أبواب الشريعة من عبادات ومعاملات وغيرها، ومن الشدة التي قد تنزل بالمكلف والحرج الذي قد يصيبه، الضرر الزائد الذي يلحق أحد العاقدين؛ بسبب الظروف الطارئة على العقد؛ وللتعرف على حقيقة الظروف الطارئة وأحكامها في الشريعة الإسلامية كان هذا المبحث في ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للظروف الطارئة

المطلب الثالث: أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة

مصطلح الظروف الطارئة مركب من كلمتين، وحتى يتضح معناه بجلاء لا بد من التعرض لجزئيه المركب منهما أولا، ثم التعرض بعد ذلك لمفهومه الاصطلاحي عموما، ثم التعرف على مفهوم المصطلح بعد أن صار لقبا لنظرية من النظريات، وبناء عليه كان هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة

الفرع الثاني: تعريف نظرية الظروف الطارئة وحكم المواضعة على هذا المصطلح

الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة:

أولا: تعريف الظروف الطارئة لغة:

أ_ تعريف الظروف:

الظروف جمع ظرف يقال ظَرُفَ يَظْرُفُ ظَرْفاً ويأتي في اللغة على عدة معاني منها الوعاء وظرف كل شيء وعاءه حتى إن الإبريق ظرف لما فيه ومن ذلك ظرف الزمان والمكان[2] ويسمون البراعة ظرفا، وذكاء القلب كذلك ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك[3]، ويكون الظرف في اللسان وفي الوجه وفي القلب فأما في اللسان فهو البلاغة، وفي الوجه الحسن، وفي القلب الذكاء[4].

ب_ تعريف الطارئة:

الطارئة مؤنث طارئ جمعها طوارئ يقال طرأَ يطرأُ طروءاً أي قدم من مكان بعيد فجأة والطارئة هي الداهية التي لا يعرف من حيث أتت[5]

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الظروف الطارئة في اللغة بأنها الحالات التي تقع فيها الحوادث المفاجئة

---

(2) الخليل ابن أحمد الفراهيدي، العين (157/8)

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (474/3)

(4) ابن منظور، لسان العرب (229/9)

(5) الزبيدي، تاج العروس (325/1)

ثانيا: تعريف الظروف الطارئة في الاصطلاح:

إن استخدام مصطلح الظروف الطارئة في المعنى الفقهي المعاصر أمر حادث؛ لأن هذا المصطلح لم يكن موجودا في الكتب الفقهية القديمة، بل هو مصطلح قانوني دخل إلى الفقه الإسلامي من جراء الاحتكاك بالقوانين الغربية والاستفادة من أساليبها ومناهجها في البحث[6]، ولقد قام الفقهاء المعاصرون بوضع عدة تعريفات لهذا المصطلح منها:

1ـ تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثر الكبير في ميزان التعادل الذي بني عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلًّا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات."[7]

2ـتعريف الأستاذ فتحي الدريني قال: "هي حادث أو ظرف أو عذر خاص أو عام قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثنائه سواء أكان لاحقا بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد مما لم يكن متوقعا ولا ممكن الدفع غالبا جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارا بالمدين ضررا زائدا أو فاحشا وغير مستحق بالعقد."[8]

وبعد المقارنة بين التعريفين يمكن القول بأن التعريف الثاني أدق من الأول؛ وذلك لأن التعريف الثاني ذكرت فيه قيود ومحترزات لم تذكر في التعريف الأول؛ ولعل السبب في ذلك هو أن تعريف المجمع ذُكِرَ في معرض تصوير المسألة ولم يقصد به وضع حد للظروف الطارئة بخلاف تعريف الدريني فقد راعي فيه هذا الجانب

فالتعريف المختار هو تعريف الدريني، لكن مع ذلك إلا أنه لم يسلم من التكرار؛ وعليه يمكن أن يصاغ منه تعريف مختصر وهو أن الظروف الطارئة هي: **كل حادث عام أو خاص طرأ بعد إبرام العقد وأثر على العاقدين أو محل العقد ولم يكن متوقعا ولا ممكن الدفع غالبا فنتج عنه استحالة تنفيذ العقد إلا بإضرار المدين ضررا فاحشا وغير مستحق بالعقد.**

---

(6) هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث(ص547)

(7) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (ص 117)

(8) فتحي الدريني، النظريات الفقهية (ص147)

الفرع الثاني: تعريف نظرية الظروف الطارئة وحكم المواضعة على هذا المصطلح

أولا: تعريف نظرية الظروف الطارئة

بما أن الظروف الطارئة هي حوادث تطرأ على العقد فتؤدي إلى استحالة تنفيذه الا مع الاضرار بالمدين، ولقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه الحالة بوضع قواعد وأحكام لإزالة الضرر عن المدين، هذه القواعد والأحكام عرفت فيما بعد باسم نظرية الظروف الطارئة، وقبل الكلام على نظرية الظروف الطارئة لابد من إشارة إلى النظريات الفقهية عموما

_النظريات الفقهية:

من المتفق عليه أن النظرية الفقهية لم تكن موجودة عند الفقهاء المتقدمين والسبب هو أنهم كانوا يتناولون كل واقعة على حدة بالبحث، فلم يعتنوا ببحث النظريات العامة، ومع ذلك فإن ما صدر عنهم من اجتهادات في الفروع وما استندوا إليه في ذلك من أدلة جزئية وأصول عامة يمكن أن يستخلص منها نظريات عامة [9]، وأول ما وجدت الكتابة في النظريات الفقهية كانت بسبب وجود المستعمر الذي ألزم البلدان التي استعمرها بتحكيم القوانين الوضعية؛ لأن أوائل من كتب في هذا الجانب هم فقهاء وجدوا في دول مستعمرة أو دول استقلت حديثا؛ فاحتاجوا للتعامل مع الأنظمة والقوانين الموجودة في بلدانهم، فقاموا بالتأليف في النظريات الفقهية [10]؛ لذلك تعتبر النظريات الفقهية من أبرز سمات الصياغة الفقهية الحديثة لأن مصطلح النظرية نشأ من جراء الاحتكاك بالقوانين الأجنبية والاستفادة من أساليبها ومناهجها في البحث[11]

ولقد عرف الأستاذ فتحي الدريني النظرية الفقهية بأنها: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوع _ثم شرح التعريف بعبارة وجيزة _ ومناط كل نظرية

(9) فتحي الدريني، النظريات الفقهية 139

(10) أنظر: سعد الشثري، شرح النظريات الفقهية 22

(11) هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث 509

مضمونها الموضوعي الذي ينهض به أركان معينة وشرائط لهذه الأركان، أما ما يبنى على ذلك من أحكام تترتب على تحقيق هذا المناط فهي آثارها." [12]

_تعريف نظرية الظروف الطارئة:

بما أن مصطلح نظرية الظروف الطارئة مركب من مصطلحين هما: النظرية والظروف الطارئة وقد تقدم تعريف كل منهما؛ فإن تعريف نظرية الظروف الطارئة سيكون مبني على تعريف مصطلح كل من النظرية الفقهية والظروف الطارئة، وهذا ما يظهر واضحا في تعريف الباحث منصور محمد خالد لنظرية الظروف الطارئة فقد عرفها بأنها: "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها."[13] فهذا التعريف جمع فيه الباحث بين تعريف النظرية الفقهية عموما بقوله: "هي مجموعة القواعد والأحكام"، وتعريف الظروف الطارئة بقوله: "تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها"

ثانيا: حكم المواضعة على مصطلح نظرية الظروف الطارئة:

انطلاقا مما سبق ذكره من أن مصطلح النظرية مصطلح مستورد من القوانين الغربية الحديثة وبما أن مصطلح نظرية الظروف الطارئة يعتبر أيضا من المصطلحات المستوردة من القوانين الغربية، فلقد اختلف العلماء في استعمال هذا المصطلح فمنهم من أجازه ومنهم من أنكره؛ وممن أنكره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ومن كلامه في ذلك قوله: "...هذه بلوى وقع في شراكها كثير من أهل الإسلام حيث استبدلوا الكثير من مصطلحات العلوم الإسلامية، وامتحنوا المسلمين بأسماء جديدة تبعدهم عن تراثهم وتوحي بغرابة كتب أسلافهم على أفهامهم وعلومهم وثقافتهم، وقد وقع من هذا الشيء الكثير وعمت البلوي بانتشاره وإدخاله في مؤلفات علماء الإسلام، كما في تسمية أحكام النكاح وتوابعه باسم الأحوال الشخصية وتسمية وضع الجوائح باسم نظرية

(12) فتحي الدريني، النظريات الفقهية 140

(13) منصور محمد خالد، تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن 153، منقول بواسطة أيمن الدباغ، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد) ص1667

الظروف الطارئة إلى غير ذلك من ألفاظ الاصطلاح الناشئة لدى الفرنجة تنقلها الأقلام المنهزمة إلى علوم الإسلام وهي من الغرابة بمكان؟ ومن المؤسف جدا أن تأتي هذه المصطلحات في رسائل الشهادات العالية والشهادات العالمية من طالب يتلقى دروسه في معاهد الإسلام وفي ديار الإسلام ومنازله، وتحت إشراف أساتذة في علوم الإسلام ولا يعار لهذا انتباها بل يرى الكثير أن هذا من المرونة وسعة الأفق والاطلاع المدهش، وأقول بكل ثبات إنها تسميات آثمة وخطط مأجورة ساقنا إليها دافع الغفلة والسبات العميق عما يراد بنا، وإن من أخشى ما أخشاه أن تورث هذه المشابهة في الظاهر التفاتة في الباطن فتشتبك الروح بالهيكل، وتنفخ فيه روح أصله وحينئذ يقع المسلمون في الاحتكام إلى غير ما أنزل الله."[14]

وممن أجاز هذه التسمية الشيخ سعد الشثري حيث قال: "قد يقول قائل ان هذه النظريات انهزام لأن فيها تركا للفقه الإسلامي الواسع الذي كتبت فيه المؤلفات لقرون عديدة، والنظر في المسائل بناء على الكتابات القانونية، فنقول هذا خطأ فالكتابة في النظريات الفقهية هجوم لأن فيها بيانا للنقص العظيم في هذه الكتابات القانونية وفيها بينا لأوجه الخطأ والتقصير في هذه الكتابات ومن هنا فإن الكتابة في هذا الجانب له ثمرات عديدة وتدارس المسائل المتعلقة بالنظريات الفقهية فيه رد لهجمة جائرة يراد بها مسخ الأمة وجعلها أمة تابعة لغيرها في الباطل."[15]

ومما سبق ذكره يعلم خطورة وسلبيات المواضعة على مصطلح نظرية الظروف الطارئة وتظهر وجاهة القول الأول وفي المقابل تظهر أهمية القول بالجواز بشرط أن يكون ذلك إظهاراً للحق ورداً للباطل، وما أحرانا للعمل بالقول الأول ولولا ما عمت به البلوي منذ قرابة قرن واستقر هذا المصطلح في الأفئدة حتى إنه ليشق الخلاص منه، لكان حريا أن يقال بعدم الجواز ليحصل التمايز بين الفقه الإسلامي الأصيل وبين غيره من القوانين الوضعية، لأنه مهما ظهرت أساليب حديثة في البحث الفقهي فلن يعدم الفقهاء لها اصطلاحا ملائما نابعا من صميم الفقه

(14) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص13

(15) سعد الشثري، شرح النظريات الفقهية ص 10_11

الإسلامي[16]، ثم إن الفائدة التي ذكرها الشيخ الشثري تتحقق أكثر عندما يقوم العلماء بإظهار الحق ورد الباطل بطريقة وبمصطلحات إسلاميين، ويمكن أن يستدل للقول بجواز هذا الاصطلاح وإن كان مستوردا بأن هذه الاستعارة ألصق بالناحية الشكلية وليس من ضروراتها التأثر بالناحية الموضوعية للقوانين الأجنبية [17].

(16) من ذلك مثلا ما دعا اليه د. محمد صدقي البورنو من تسمية نظرية العرف بدليل العرف ونظرية العقد بحق العقد ونظرية الالتزام بواجب الالتزام، أنظر: الوجيز د. محمد صدقي البورنو، ص92

(17) هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث(ص622)

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

إن نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي هي عبارة قواعد وأحكام كما تقدم، هذه القواعد والأحكام لها أدلة من الشريعة الإسلامية؛ لذلك سأحاول في هذا المطلب جمع هذه الأدلة في فرعين هما:

الفرع الأول: الأدلة التفصيلية على اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: الأدلة العامة على مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الأدلة التفصيلية على اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

حديث وضع الجوائح: مما يستدل به على نظرية الظروف الطارئة حديث وضع الجوائح:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[18]

وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي»، قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمر»، فقال: «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟»[19]

وحديث جابر ﷺ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح»[20].

والجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح[21]

أقوال العلماء في مسألة وضع الجوائح ومناقشتها: اختلف العلماء في حكم وضع الجوائح[22] إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان

---

(18) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، 1190/3.

(19) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1555، 1190/3.

(20) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، 1191/3.

(21) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 312/1

(22) أنظر مسألة وضع الجوائح: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 399/4 والشوكاني، نيل الأوطار، 211/5، والنووي، شرح صحيح مسلم، 616/10_617

الجذاذ، فقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب الوضع، وقال أحمد يضع الجميع وقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه.

أجاب القائلون بوجوب وضع الجوائح على قول الشافعي وأبو حنيفة في أن الأمر وضع الجوائح يكون في حال ما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده، وأجابوا على حديث أبي سعيد ﷺ بثلاثة أجوبة:

أولا: أنه ليس فيه تصريح بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل سببه جائحة

ثانيا: أن عدم نقل تضمين بائع الثمرة في قضية خاصة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة

ثالثا: أن هذا الحديث يتطرق إليه احتمال وهو أن الثمار تلفت بعد أوان جذاذها وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر

وقد جمع أهل العلم بين أحاديث وضع الجوائح وحديث أبي سعيد ﷺ بأنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث وضع الجوائح: «بم تأخذ مال أخيك؟»[1] فإنه

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، 1190/3.

فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه وكذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: " وليس لكم إلا ذلك "[1] فإنه يدل على أن الدين غير لازم، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار، بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة.

الترجيح: وبعد نقل كلام الفقهاء في المسألة يظهر والله أعلم أن الراجح هو وجوب وضع الجوائح لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض الراجح

ومن خلاله يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية راعت الظروف الطارئة من خلال إيجاب وضع الجوائح، وأحاديث وضع الجوائح هي أظهر دليل لنظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية لأن الظروف الطارئة في الاصطلاح الفقهي ومصطلح الجوائح الوارد في السنة يتفقان في علة الحكم وهي تحقق الضرر اللاحق بأحد العاقدين الناتج عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها ومن خلاله يظهر مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية قياسا على الأمر بوضع الجوائح

الفرع الثاني: لأدلة العامة على مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

1ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩﴾ [سورة النساء:29] ومعنى قوله تعالى: (بالباطل) أي بغير حق[2]. ووجه الاستدلال من الآية أن الزيادة في ربح الدائن أو خسارة المدين بسبب الظروف الطارئة تعتبر أكلاً للمال بغير حق وقد ورد هذا التفسير صريح في السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَة، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟)[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن تكلم عن مسألة وضع الجوائح: (وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم 1556، 1191/3.
(2) تفسير القرطبي، (150/5)
(3) سبق تخريجه في الصفحة 22

كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ بل بالباطل وقد حرم الله أكل المال بالباطل)[1] ومما سبق يعلم أن عدم اعتبار الظروف الطارئة يؤدي إلى أكل المال بالباطل وهو ما ورد النهي عنه في صريح الآية، فدلت الآية على وجوب اعتبار الظروف الطارئة لأن ما لا يتم اجتناب المحرم الا به فهو واجب كما هو مقرر في أصول الفقه.

2ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [سورة النحل:90] قال علي ﷺ في تفسير الآية: العدل هو الانصاف والإحسان هو التفضل[2] ويكون العدل في المعاملات بالمساواة والدقة في الاقتضاء، ووجوب الوفاء بالعقد عدل والله أمر به لكن جاء الأمر بالإحسان للتخفيف من التفريط في تطبيق العدل وذلك في حالة ما إذا نتج عن الوفاء بالعقد ضرر بسبب ظرف طارئ، فالإحسان في المعاملات يخفف من حدة المعادلة الدقيقة في الاقتضاء الناتجة عن تطبيق القواعد العامة وذلك بتعديل العقد الذي يكون أقرب إلى روح التشريع في بعض الظروف والأزمات[3].

03ـ حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[4] والضرر هو الحاق مفسدة بالغير ابتداءً أما الضرار فهو مقابلة الضرر بالضرر[5] فيكون معنى الحديث لا يضر أحدكم بغيره لا ابتداءً ولا مجازاة، وحكم الضرر أنه يجب إزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل أن يقع لأن النهي عن إيقاع الضرر يتضمن وجوب دفعه قبل وقوعه ويتضمن كذلك وجوب إزالته بعد وقوعه- لذلك صاغ العلماء من هذا الحديث القاعدة الفقهية الكبرى الضرر يزال- ومن أمثلة دفع الضرر قبل وقوعه دفع الضرر الذي يلحق بالمدين بسبب الظرف الطارئ فيدفع الضرر بتطبيق نظرية

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(50/29)

(2) تفسير القرطبي، (165/10)

(3) أنظر: فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص164

(4) رواه أحمد في المسند، مسند بعبد الله بن عباس ﷺ حديث رقم 2867، 267/3، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم2340، 784/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 896، 408/3

(5) أنظر: الباجي، المنتقى في شرح الموطأ (40/6) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (990/2)

الظروف الطارئة على العقود لأن عدم تطبيقها ينتج عنه ضرر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فيكون اعتبار الظروف الطارئة من باب ما لا يتم اجتناب المحرم الا به وهو واجب، وقد يكون تطبيق نظرية الظروف الطارئة من قبيل إزالة الضرر بعد وقوعه فيكون تطبيقها من باب ما لا يتم الواجب الا به وهو واجب، لكن قد يقول قائل هنا أن الضرر المدفوع أو المزال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة ينتج عنه الحاق ضرر بالطرف الآخر وهذا صحيح لكن هذا الضرر أخف من الضرر الذي يلحق المدين عند عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة وعند تعارض الأضرار نقوم بالموازنة بينها فندفع أو نزيل الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهذا ما تنص عليه القاعدة الفقهية : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

المطلب الثالث: أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد.

انطلاقا مما سبق، حيث تبين مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية وأن نظرية الظروف الطارئة موجودة في الفقه الاسلامي، وبما أن كل نظرية فقهية قوامها أركان وشروط وأحكام عامة كما تقدم في تعريف النظرية الفقهية، لذلك كان هذا المطلب لبيان أركان وشروط وأثر نظرية الظروف الطارئة على العقد وذلك في فرعين:

الأول: أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة

الثاني: التكييف الفقهي لأثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد.

الفرع الأول: أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على مسألة ما فإنه يجب أن تتوفر في تلك المسألة أركان، وعند النظر في نظرية الظروف الطارئة نجد أنه تقوم على ثلاثة أركان لكل منها شروط معينة.

الركن الأول: وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت ابرامه[1]: والعقود التي يتراخى تنفيذها عن وقت ابرامها نوعان:

النوع الأول: عقود المدة أو العقود المستمرة: وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن وتمتد بامتداد الزمن حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين والتي تقتضيها طبيعة هذه العقود ومن أمثلة هذه العقود عقد الإجارة وبيع السَّلَم[2]

النوع الثاني: العقود الفورية المؤجلة التنفيذ وتشتمل كل ما تأجل أحد بدليه أو كلاهما فمثال مؤجل البدلين بيع الكالئ بالكالئ، ومثال ما كان أحد بدليه معجلًا والآخر مؤجلًا بيع النسيئة، وبيع السَّلَم[3]

---

(1) قارن: عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ص 73 وما بعدها، فتحي الدريني، النظريات الفقهية ص147 _148،

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 29/7

(3) رفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، (مقال) 186/6

ويشترط تراخي تنفيذ العقد عن وقت ابرامه لكي يتصور طرؤ الظرف الطارئ في المدة التي بين ابرام العقد وتنفيذه.

الركن الثاني: وقوع ظرف طارئ: ويشترط في الظرف الطارئ المعتبر في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي أربعة شروط هي: أن يطرأ بعد العقد، أن يكون عاما أو خاصا، أن يؤثر على العاقدين أو محل العقد، ألا يكون متوقعا ولا ممكن الدفع غالباً، هذه الشروط مجملة وتفصيلها في التالي:

01_أن يطرأ بعد العقد: أي أن هذا الحادث لم يكن موجودا عند ابرام العقد ولا قبله، لأن الحادث المؤثر على العقد والذي يسبب خللا في ميزان تعادله هو الذي يطرأ بعد ابرام العقد.

02_أن يكون الحادث عاما أو خاصا[4]: أي أن الحادث الطارئ المعتبر في الفقه الإسلامي إما أن يكون عاما فيشمل المتعاقدين وغيرهما كالحروب العامة والزلازل وغير ذلك، أو أن يكون خاصا بأحد المتعاقدين كالحيض بالنسبة للمرأة المستأجرة لتنظيف المسجد

قد يطرح هنا اشكال وهو أن الظرف لا يخرج عن حالتين إما أن يكون عاما أو أن يكون خاصا، فما فائدة ذكر هذا الشرط إذا كان المعتبر في هذه النظرية هو كلاهما، والجواب على هذا الإشكال: أن فائدة ذكر هذا الشرط هي التنبيه على التفريق بين أحكام نظرية الظروف الطارئة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأن القوانين الوضعية تشترط أن يكون الظرف الطارئ عاما، لكن عندما نبحث في أحكام الشريعة الإسلامية نجدها تعتبر حتى الظرف الخاص بأحد العاقدين كما في المرأة المستأجرة لتنظيف المسجد إذا حاضت فإن هذا العذر وهو الحيض يعتبر بمثابة ظرف طارئ مع أنه خاص بهذه المرأة وليس عاما.

03_أن يؤثر الظرف على العاقدين أو محل العقد: أي أن الظرف الطارئة المعتبر شرعا هو الذي يؤثر إما على العاقدين أو أحدهما، أو أن يؤثر على محل العقد. أما تأثيره على العاقدين أو أحدهما فمعناه أن الضرر الناتج عن وقوع الظرف الطارئ لحق بشخص أحد طرفي العقد أو

(4) قارن: عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ص472، فتحي الدريني، النظريات الفقهية ص147

كلاهما ولا علاقة له بسلامة محل العقد وكامل منفعته، وينتبه هنا إلى أن هذا الضرر يشترط أن يكون راجحا على منفعة العقد فإذا كان مرجوح عليها فإنه يعد غير معتبر شرعا

وأما تأثيره على محل العقد فمعناه أن الضرر الناتج عن الظرف الطارئ قوامه إما تفويت منفعة محل العقد كلا أو بعضا، أو تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه حسا أو شرعا والظرف الذي يتعذر معه استيفاء منفعة المعقود عليه حسا مثل الفيضانات والزلازل والحروب العامة، وأما الذي يتعذر معه استيفاء منفعة المعقود عليه شرعا فمثاله الحيض بالنسبة للمرأة المستأجرة لتنظيف المسجد.

يلاحظ هنا ان الظروف الطارئة تختلف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ لأن القوانين الوضعية لا تعترف بالظرف الشخصي وهو الظرف الذي يؤثر على العاقدين وتشترط أن يكون الظرف موضوعي وهو الظرف الواقع على محل العقد، بينما في الشريعة الإسلامية الظرف المعتبر هو الظرف الشخصي والظرف الموضوعي.

04_أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع ولا ممكن الدفع غالباً: أي لا يمكن توقع الحادث ولا دفعه غالبا، وذكر قيد غالباً لأن بعض تطبيقات الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي ممكنة التوقع والدفع بخلاف القوانين الوضعية التي اشترطت ألا يكون متوقعا بل ليس في الوسع توقعه ولا دفعه.

الركن الثالث: حصول ضرر زائد نتيجة هذا الظرف الطارئ: ويشترط في الضرر المعتبر في نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية ثلاثة شروط هي:

1_أن يكون زائدا أي أنه ضرر فاحش وغير متوقع

2_وأن يكون سبب هذا الضرر هو الظرف الطارئ لا ذات الالتزام،

3_أن يكون حدوث هذا الضرر ملازما لتنفيذ موجب العقد، بحيث لا يمكن انفكاكه عنه غالباً

ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا اقتصاديا أو أن يكون معنويا أو شرعيا يمنع الشارع من تنفيذ العقد لطرؤ هذا الحادث أو المانع الشرعي.

ومما سبق ذكره في أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة يتضح أن أركان وشروط نظرية

الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية تختلف عن أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة في القوانين الوضعية من حيث نوع الحادث عاما أو خاصا، ومن حيث موقع وطبيعة الضرر الناتج عن الظرف الطارئ ومن حيث إمكانية توقع الظرف الطارئ

ففي كل ما سبق تختلف أحكام الشريعة الإسلامية عن أحكام القوانين الوضعية، وبهذا يظهر خطأ من ظن أن مضمون نظرية الظروف الطارئة وأحكامها في القوانين الوضعية مطابق من كل وجه لما استقر في الفقه الإسلامي من تطبيقات وأمثلة لهذه النظرية، لأن الفروق بينهما جوهرية تأبى الدقة العلمية إغفالها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد

إن الفقه الإسلامي وفي ضوء أحكام نظرية الظروف الطارئة، لم يجعل العقد شريعة المتعاقدين كما هو حال القانون الوضعي؛ لذلك لم يلزم المتعاقدين بكل آثار وبنود العقد في جميع الظروف، بل وضع مبدأ إعادة النظر في العقد في ضوء آثار الظروف الطارئة ثم إما أن يفسخ العقد وإما أن يُعَدَل وإما أن ينفسخ تلقائيا بحكم الشرع؛ وعليه يكون تكييف أثر الظروف الطارئة على العقد له ثلاث حالات: إما أن يكون صورة من صور تعديل العقد أو أن يكون فسخ للعقد بإرادة منفردة وهي إرادة الطرف المتضرر أو أن يكون انفساخ للعقد تلقائيا بحكم الشرع [5]

1_ تعديل العقد:

وأما إعادة النظر في العقد فتكون من المتعاقد المتضرر أو من القاضي، وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ تدخل القاضي في تعديل العقد في ضوء الظروف الطارئة [6]

ومن صور تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة وضع الجائحة في بيع الثمار إذا كانت الجائحة لم تتلف كل الثمار، وتعديل العقد في الجائحة يكون بإلزام البائع برد مقدار ما أتلفت

(5) فتحي الدريني، النظريات الفقهية ص152

(6) نفس المرجع 155

الجائحة، وتعديل العقد هنا يقوم على أساس إزالة الضرر الناتج عن الظرف الطارئ

ومن صور تعديل العقد أيضا الصلح بين المتعاقدين في حالة تقلب قيمة النقود، وهو أن يقوم شخصان بإبرام عقد متراخي التنفيذ كالقرض أو بيع السَّلَم فيتعين في ذمة أحدهما دين، وعند حلول أجل الدين نجد أن قيمة العملة انخفضت بقيمة معتبرة، فهل يرد الدين بالقيمة أو بالمثل؟ ذهب الحنفية إلى أنه يعقد بينهما صلح؛ لأجل رفع الضرر الناتج عن انخفاض قيمة العملة، قال بن عابدين: " ولما لم أجد نقلا في خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح إلى الإفتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلا في المسألة؛ لأنك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسألة ما إذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الأعلى ودون الأدنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى أعلم"[7]

2_ فسخ العقد:

أما حق فسخ العقد بسبب الظروف الطارئة فإنه ليس على أساس أن العقد فاسد أو على أساس خيار الشرط أو العيب، أو على أساس الفسخ بالتراضي وهي الإقالة، بل على أساس الضرر الفاحش الناتج عن الظرف الطارئ

ومن صور فسخ العقد بسبب الظروف الطارئة ما ذهب إليه الحنفية من فسخ عقد الإجارة للعذر، ذلك أن الإجارة عندهم عقد على منافع يتجدد انعقادها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع، فإذا طرأ العذر نتج عنه عدم تجدد المنافع فتفسخ بذلك

2_ انفساخ العقد تلقائيا بحكم الشرع، بسبب الظروف الطارئة:

ينفسخ العقد تلقائيا بحكم الشرع في بعض الحالات، وهذا في حالة ما إذا كان الظرف الطارئ مانع شرعي

ومن صور انفساخ العقد بحكم الشرع بسبب الظرف الطارئ ما لو استئجرت امرأة لتنظيف

(7) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 281/1

المسجد، ثم طرأ عليها العذر الشرعي وهو الحيض، فإن عقد الإجارة ينفسخ تلقائيا بحكم الشرع، واختلف الحنفية في فسخ الإجارة بالعذر هل تنفسخ تلقائيا أو تحتاج إلى فسخ، قال أبو المعالي الحنفي: " ثم العذر إذا تحقق تنفسخ الإجارة بنفس العذر أو تحتاج فيه إلى الفسخ، لم يذكر محمد رحمه الله هذا نصاً في شيء من الكتب وإشارات الكتب متعارضة، في بعضها يشير إلى أنها تنفسخ بنفس العذر، وبه أخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير إلى أنه يحتاج فيه إلى الفسخ، وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح.

ومن المشايخ من قال: كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعاً، تنتقض الإجارة بنفسه ولا تحتاج فيه إلى الفسخ كما في مسألة الآكلة [8]وقلع السنّ[9]، فإن بعد ما برأت اليد وسكن الوجع لا يجوز قلع السنّ وقطع اليد فلا فائدة في إبقاء العقد، فتنتقض ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعاً ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ."[10]

من خلال ما تقدم في ذكر التكييف الفقهي لأثر الظروف الطارئة على العقد، نستنتج أن أحكام الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة في إعطاء حلول مناسبة لإزالة الضرر الناتج عن الظرف الطارئ ففي بعض الحالات يكتفى فيها بالتعديل وفي بعضها يفسخ العقد وفي حالات أخرى ينفسخ العقد تلقائيا بحكم الشرع

(8) مسألة الآكلة: هي أن يستأجر رجلاً ليقطع يده لآكلة وقعت فيها فتبرأ اليد.

(9) قلع السن: أي أن يستأجر رجلاً ليقلع سنه لوجع فيها، ثم يسكن الوجع

(10) ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 497/7

المبحث الثاني: بيع السَّلَم في الفقه الإسلامي

انطلاقا مما سبق، حيث تبين عند ذكر أركان نظرية الظروف الطارئة أن العقود التي تتأثر بهذه النظرية هي العقود المتراخية التنفيذ، وهذه العقود على نوعين الأول عقود المدة كالإجارة والثاني عقد البيع الفوري المؤجل التنفيذ ومن أمثلة البيع الفوري المؤجل التنفيذ بيع السَّلَم، ويعتبر بيع السَّلَم من العقود التي يحتاجها الناس في تعاملاتهم؛ لما فيه من الارفاق بالعاقدين، فالبائع يرتفق بحصوله على السيولة والمشتري يرتفق برخص الثمن؛ لذلك لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة وجد الناس يتعاملون، به فأقرهم عليه ووضع لهم ضوابط؛ كي لا يجرهم التعامل به بغير ضوابط إلى الوقوع في الحرام

ولكي نبحث عن أثر الظروف الطارئة على بيع السَّلَم فإنه يجب علينا أن نعرف بيع السَّلَم وأحكامه، لذلك كان هذا المبحث لدراسة بيع السَّلَم، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف بيع السَّلَم وبيان مشروعيته

المطلب الثاني: أركان بيع السَّلَم وشروط صحته

المطلب الأول: تعريف بيع السَّلَم وبيان مشروعيته

يعتبر بيع السَّلَم من عقود المعاملات المالية الجائزة التي اعتنى بها العلماء ووضعوا لها التعريفات المناسبة وبينوا مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وميزوها عما يمكن أن يشتبه بها؛ وذلك تسهيلا منهم لطرق العلم والتعلم

وللوقوف على تعريف بيع السَّلَم وبيان مشروعيته كان هذا المطلب مقسم على فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف بيع السَّلَم

الفرع الثاني: مشروعية بيع السَّلَم

الفرع الأول: تعريف بيع السَّلَم:

أولا تعريف السَّلَم لغة:

السَّلَم بالتَّحْرِيك: السَّلَف وأَسْلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَف بِمَعْنًى واحِد[11]، والِاسْمُ السَّلَم يُقَالُ: أَسْلَمَ وسَلَّمَ إِذا أَسْلَفَ[12] قال الماوردي: "أَمَّا السَّلَفُ والسَّلَم فَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى واحِدٍ فَالسَّلَفُ لُغَة عِرَاقِيَّة والسَّلَم لُغَة حِجَازِيَّة."[13] قال الأزهري: "وكلُّ مالٍ قدَّمْته في ثمن سِلْعة مضمونة اشتريتَها بصفَة فهو سلم وسلف

والسلف في باب المعاملات له معنيان:

الأول: الْقَرْض الَّذِي لَا مَنْفَعَة للمُقْرِض فِيهِ وعَلى المقْرَض رَدُّه كَمَا أَخَذه

---

(11) أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه عن ابن سيرين (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ أَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا يَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال ابن الأثير معلقا على هذا الأثر: كَأَنَّهُ ضنَّ بِالِاسْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ للطَّاعة والانْقِياد لِلَّهِ عَنْ أَنْ يُسَمىَّ بِهِ غَيره، وَأَنْ يستَعْمله فِي غَير طاعةِ اللَّهِ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَعْنى السَّلف. وَهَذَا مِنَ الإِخْلاصِ بابٌ لَطِيفُ المسْلك. أنظر: مصنف عبد الرزاق 15/8، أثر رقم14115، السنن الكبرى للبيهقي 47/6، أثر رقم11142، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 396/2

(12) ابن منظور، لسان العرب 295/12

(13) الماوردي، الحاوي الكبير 388/5

الثاني: السَّلَم وهو كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها بصفة." [14]

ثانيا تعريف السَّلَم اصطلاحا:

لقد عرَّف العلماء بيع السَّلَم بعدة تعريفات تختلف فيما بينها في بعض القيود، ويمكن تقسيم تعريفاتهم لبيع السَّلَم حسب القيود التي ذكروها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهم الحنفية والحنابلة وهؤلاء اشترطوا قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه؛ وعليه فقد عرفوا بيع السَّلَم بما يتضمن ذلك، قال كمال بن الهمام هو: "بيع آجل بعاجل"[15]، وقال مرعي الكرمي هو: "عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"[16]

القسم الثاني: وهم المالكية وقد وافقوا الحنفية والحنابلة في اشتراط تأجيل المسلم فيه لكنهم رخصوا في تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد بيومين أو ثلاثة؛ قالوا لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه؛ فجاء تعريفهم له بما يؤيد ما ذهبوا اليه، قال القرطبي عند كلامه عن بيع السَّلَم: "وقد حده أصحابنا بأن قالوا: هو بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم"[17]

القسم الثالث: وهم الشافعية وهؤلاء وافقوا الحنفية والحنابلة في اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد لكنهم رخصوا في بيع السَّلَم الحال فلم يشترطوا تأجيل المسلم فيه؛ لذلك عرفوا بيع السَّلَم بما يتوافق مع ما ذهبوا إليه، قال الرافعي في تعريفه: "هو تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله"[18] فقوله" لا يجب تعجيله" قيد يدل على جواز السَّلَم الحال

☜ ومما سبق يتبين أن سبب اختلاف العلماء في تعريف بيع السَّلَم هو اختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، والشروط التي اختلفوا فيها تعود في الأصل إلى مسألتين:

---

(14) الأزهري، تهذيب اللغة، 299/12

(15) كمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية 70/7

(16) مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى 578/1

(17) القرطبي، المفهم لتلخيص ما أشكل من كتاب مسلم 514/4

(18) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز 207/9

الأولى: هل يشترط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد؟

الثانية: هل يجوز تعجيل المسلم فيه في بيع السَّلَم، وهو ما يعرف بالسَّلَم الحال؟

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة ببيع السَّلَم:

هناك ألفاظ لها علاقة قوية ببيع السَّلَم؛ لذا ينبغي التفريق بين هذه الألفاظ وبيع السَّلَم حتى تتضح صورة بيع السَّلَم أكثر، وهذه الألفاظ هي:

01_الدين: "وهو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة "[19]

العلاقة بين الدين وبيع السَّلَم هي أن بيع السَّلَم أخص من الدين؛ لأن بيع السَّلَم هو معاملة، أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فكان بذلك داخلا في تعريف الدين لكن بيع السَّلَم اختص بأن الثمن عاجل والسلعة مؤجلة

02_بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة : وهو نوعان الأول أن تكون العين معينة وهذا يختلف عن بيع السَّلَم في أن المبيع معين لكن السَّلَم يشترط لصحته عدم تعيين المسلم فيه، والثاني ألا تكون العين معينة، والفرق بين النوع الثاني وبيع السَّلَم أن هذا البيع أعم من بيع السَّلَم لأن بيع السَّلَم يشترط له تأجيل المسلم فيه أما بيع الموصوف في الذمة فقد يكون حالا، وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة بين أن يكون التعاقد بلفظ السَّلَم، أو بلفظ البيع، فإن كان بلفظ (السَّلَم) اشترط تسليم الثمن قبل التفرق، أما إن كان بلفظ (البيع) فلا يشترط تسليم الثمن اعتبارا باللفظ، وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل، ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا[20]

03_الاستصناع: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[21] وعرف بأنه: "طلب شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع"[22]

---

(19) الشوكاني، فتح القدير 344/1

(20) الموسوعة الكويتية 192/25

(21) الكاساني، بدائع الصنائع 2/5

(22) قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان 74

اختلف العلماء في الاستصناع هل يدخل تحت بيع السَّلَم أو لا؟ فالجمهور على أنه داخل تحت بيع السَّلَم وخالف الحنفية فقالوا الاستصناع عقد مستقل، وعليه فإن الجمهور يقررون بأن الاستصناع أخص من السَّلَم فهو سلم بشرط أن يكون المسلم فيه شيء يصنع، وأما الحنفية فعلى حسب قولهم بأن الاستصناع عقد مستقل فإنه يفترق عن السَّلَم بأمور:

أولًا: لا يجب في الاستصناع تعجيل الثمن، بينما يجب في السَّلَم التعجيل.

ثانيًا: لا يجب في الاستصناع بيان مدة الصنع والتسليم، بينما يجب ذلك في السَّلَم.

ثالثًا: لا يجب كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، بينما هو مشروط في السَّلَم.[1]

ومما سبق، يظهر رجحان قول الحنفية في التفريق بين الاستصناع وبيع السَّلَم

الفرع الثاني: مشروعية بيع السَّلَم

ثبتت مشروعية بيع السَّلَم بالكتاب والسنة والإجماع

أولا: من الكتاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾البقرة : 282] استدل ابن عباس ﷺ بهذه الآية على مشروعية بيع السَّلَم فقال: (أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وأَذِنَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : 282] الْآيَة)[2] ووجه الدلالة من الآية هو أن أن الآية نص في جواز المداينات، والسَّلَم كما ذكر سابقا يدخل في الدين، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : (المسألة الأولى في حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين

(1) مصطفى كمال التارزي، الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، مقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي 977/7

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب السلف في الطعام والتمر، برقم 22319، 481/4، والحاكم في مستدركه وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، برقم 3130، 314/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 1369، 213/5

فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا)[1]
قال الشيخ بن سعدي في تفسيره:(هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره)[2]

ثانيا: من السنة

حديث ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[3]

وحديث محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ﷺما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ قال: عبد الله «كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟[4]

وجه الدلالة من الحديثين على مشروعية بيع السَّلَم ظاهر

ثالثا: من الاجماع:

أجمعت الأمة على إباحة السَّلَم فقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالسَّلَم ولم ينه عنه وتعامل به الصحابة بعده واستمر تعامل الأمة به منذ عهده إلى هذا العهد ولم ينكره أحد واتفق

(1) بن العربي، أحكام القران 327/1

(2) بن سعدي، تيسير الرحمان في تفسير كلام المنان 118

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في كيل معلوم، برقم 2240، 85/3 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب السَّلَم، برقم 1604، 1226/3

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصل، برقم 2244، 85/3

المجتهدون على جوازه [1]، قال الماوردي: فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السَّلَم ومنع منه وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة [2]

رابعا: من القياس:

يمكن القول بمشروعية بيع السَّلَم قياسا على جواز البيع بأجل، لأنه كما جاز تأخير الثمن في البيع بأجل فإنه يجوز تأخير المثمن في بيع السَّلَم[3]

ـهل السَّلَم شرع على خلاف القياس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور[4] قالوا إن بيع السَّلَم شرع على خلاف القياس؛ لأنه داخل في حديث النبي ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»[5] فهو بيع معدوم والقياس يمنع منه

القول الثاني: وهو قول ابن حزم وشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم قالوا[6] إن بيع السَّلَم شرع على وفق القياس؛ لأنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وأما الاستدلال بنهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه عن بيع ما ليس عنده فقد وجهوه بتوجيهين:

ـإما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه

ـوإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة؛ فيكون قد ضمن له شيئا لا

---

(1) محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 179/1

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 390/5

(3) أنظر: المغني لابن قدامة 385/6، والحاوي الكبير للماوردي 389/5_390

(4) أنظر: المبسوط للسرخسي، 124/12، مواهب الجليل للحطاب، 514/4، كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني الشافعي، 294

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم 3503، 362/5

(6) أنظر: المحلى بالآثار لابن حزم 42/8، مجموع الفتاوى لابن تيمية 529/20، اعلام الموقعين لابن القيم 192/3

يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السَّلَم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة [1]

ثمرة الخلاف: ذهب بعض المعاصرين إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ليس له أثر فقهي، لأن الطرفان متفقان على مشروعية بيع السَّلَم،[2] والصحيح أن الخلاف في هذه المسألة معنوي يظهر أثره في أحكام بيع السَّلَم، فالقول بأنه على خلاف القياس يستلزم منه أن اباحته تبقى على الكيفية التي ورد بها الشرع؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه[3]

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 529/20، اعلام الموقعين لابن القيم 192/3

(2) محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 187/1

(3) وليد مصطفى شاويش، بيع السَّلَم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي 44

المطلب الثاني: أركان بيع السَّلَم وشروطه صحته

يعتبر بيع السَّلَم من العقود التي لها أركان تقوم عليها وشروط تتوقف صحتها عليها، هذه الأركان والشروط معظمها مختلف فيها بين العلماء، لذلك كان هذا المطلب في الأركان والشروط الخاصة ببيع السلم على النحو التالي:

فرع تمهيدي: في ذكر اختلاف العلماء في أركان بيع السَّلَم

الفرع الأول: الصيغة وشروطها

الفرع الثاني: رأس مال السَّلَم وشروطه

الفرع الثالث: المسلم فيه وشروطه

فرع تمهيد: في ذكر اختلاف العلماء في أركان بيع السَّلَم

اختلف العلماء في أركان العقود بصفة عامة سواء كان بيع أو اجارة أو سلم أو غيرها، وهذا الخلاف ينسحب على بيع السَّلَم، فذهب الجمهور[1] إلى أن أركان العقد ثلاثة:

ـ الصيغة (الايجاب والقبول)

ـ العاقدان (في بيع السَّلَم: المسلم والمسلم اليه)

ـ المحل (في بيع السَّلَم: رأس مال السَّلَم والمسلم فيه)

وخالف الحنفية [2]في أركان العقد فقالوا للعقد ركن واحد وهو الايجاب والقبول وهو ما يعرف بالصيغة

أدلة الفريقين:[3] استدل الجمهور بأن ركن الشيء هو ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه، بغض النظر عن كونه داخلا في ماهيته أو خارج عنها؛ ولا يتصور قيام العقد وتمامه إلا بوجود

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 258/4، النووي، المجموع شرح المهذب 149/9البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، 146/3، النووي، المجموع شرح المهذب 149/9

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 133/5

(3) قارن: وليد مصطفى شاويش، بيع السَّلَم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي 71_72، وجمعة بنت حامد الزهراني، عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة 38_39

العاقدين والمعقود عليه والصيغة، وأما الحنفية فقد استدلوا بأن ركن الشيء لابد أن يكون داخلا في ماهية ذلك الشيء، فكذلك ركن العقد لابد أن يكون داخلا في ماهية العقد، ولأن الايجاب والقبول هما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج وعليه فإن ركن العقد هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد وهو الإيجاب والقبول، وما زاد على ذلك فليس بركن، ولكنه من شروط العقد

ومن خلال ما سبق يتضح أن العلماء اتفقوا على أن الصيغة ركن في العقد، واختلفوا في العاقدين ومحل العقد فالجمهور على أنهما ركنين والحنفية جعلوهما شرطين للركن؛ فالعقد لا يصح بدونهما؛ وعليه فإن الخلاف لفظي والحقيقة واحدة ولا مشاحة في الاصطلاح[1]

الفرع الأول: الصيغ وشروطها في بيع السَّلَم

الصيغة هي الركن الوحيد الذي اتفق العلماء على ركنيته في العقود، وبما أن نية المتعاقدين أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه؛ كان لابد من وسيلة يكشف بها عن هذا الخفي، هذه الوسيلة هي الايجاب والقبول المتصلين المتوافقين،[2] وشروط الصيغة في بيع السَّلَم هي نفسها التي في البيع، إلا أن السَّلَم اختص بشرطين هما: أن تكون بلفظ السَّلَم أو السلف، وأن تكون قاطعة لا خيار فيها، وهذين الشرطين اختلف فيهما العلماء

_الشرط الأول أن تكون الصيغة بلفظ السَّلَم أو السلف:

اتفق العلماء على أن السَّلَم يصح بلفظ السَّلَم أو السلف، لكن اختلفوا في إيقاع السَّلَم بلفظ البيع على قولين:

القول الأول: لجمهور العلماء[3] وهو أنه ينعقد السَّلَم إذا بين فيه إرادة السَّلَم وتحققت فيه شروطه كأن يقول رب السَّلَم اشتريت منك قنطارين تمرا صفته كذا إلى أجل كذا بعشرين ألف دينار

(1) نزيه كمال حماد، السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة (مقال) 402/9

(2) وليد مصطفى شاويش، بيع السَّلَم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي 74، نزيه كمال حماد، السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة (مقال) 403/9

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 201/5، البهوتي، شرح منتهى الارادات 88/2

جزائري حالة، ثم قبل المسلم اليه؛ ودليلهم هو النظر إلى المقاصد قال شيخ الإسلام:" فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود؛ فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسنة الأعجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره"[1] واستدلوا بأن لفظ البيع يتناول السَّلَم؛ فجاز أن ينعقد بلفظ البيع

القول الثاني: وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال به زفر من الحنفية وحجة الشافعية هي اعتبار اللفظ؛ فبيع السَّلَم بلفظ البيع ينعقد على أساس أنه بيع وليس سلم، قال النووي:" ولو أسلم بلفظ الشراء، فقال: اشتريت طعاما أو ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد، وهل هو سلم اعتبارا بالمعنى، أم بيع اعتبارا بلفظه؟ وجهان. أصحهما: الثاني"[2] وأما زفر فقد بني قوله على القول بأن السَّلَم شرع على خلاف القياس؛ فيلتزم فيه بما ورد به النص؛ فلا يصح انعقاده الا بلفظ السَّلَم أو السلف[3]

ثمرة الخلاف: هذا له أثر في الفقه وهو أن من نوى بيع السَّلَم لكنه عقده بلفظ البيع، فإنه على قول الجمهور أنه ينعقد سلم أما على القول الثاني فإنه ينعقد بيع ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس

ومن خلال عرض أقوال العلماء في المسألة؛ يظهر والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني وفي الحديث إنّما الأعمال بالنيات، قال ابن دقيق العيد:" فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع في النزاع، فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل، أو أن غير المنوي يحصل،

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 533/20

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 6/4

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 201/5

وكان راجحا: عمل به وخصص هذا العموم[1]

_الشرط الثاني أن تكون الصيغة قاطعة لا خيار فيها:

اختلف العلماء في جواز دخول خيار الشرط في بيع السَّلَم، فمنع منه الجمهور[2] وأجازه المالكية [3] إلى ثلاثة أيام ما لم ينقد رأس المال، وحجة الجمهور هي أن بيع السَّلَم يشترط فيه نقد رأس المال في المجلس؛ لأن تأخير رأس المال يلزم منه الوقوع في بيع الدين بالدين وهو لا يجوز، وما دام يشترط فيه نقد رأس المال في المجلس فإن ذلك يتنافى مع خيار الشرط؛ لأن خيار الشرط يلزم منه أن يتفرقا قبل تمام العقد، وأما المالكية فقد بنوا قولهم على القول بأن تأخير رأس المال جائز ليومين أو ثلاثة؛ وإذا جاز تأخير رأس المال في مدة معينة؛ جاز دخول خيار الشرط في تلك المدة؛ لذلك قيدوها بثلاثة أيام وأن تكون قبل النقد، وفي دليلهم على التقييد بثلاثة أيام يقول القاضي عبد الوهاب:" وإنما قلنا: إن قبضه في مجلس العقد ليس بشرط وأنه يجوز تأخيره اليوم واليومين بغير شرط التأجيل لأن ذلك لا يخرجه إلى الدين بالدين، إذ لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن المال ونقده، وجرى العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول، ولأن من ابتاع ثوبًا بنقد فتأخر قبض الثمن يومًا أو يومين لم يخرجه ذلك عن النقد ولم يدخل في حيز الأجل"[4] ولهم تعليل آخر لهذا القول كما ذُكِرَ في تعريفهم لبيع السَّلَم[5] وهو أن مدة يومين أو ثلاثة قريبة وما قارب الشيء يعطى حكمه وأما تقييدها بقبل النقد؛ قالوا لأن بقاء خيار الشرط بعد النقد يوجب الوقوع في محظورين: أحدهما أنه يقع بيع وسلوفي الحديث نهى النبي ﷺ

(1) ابن دقيق العيد، احكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام 62/1

(2) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية 354/8، النووي، المجموع شرح المهذب، 106/13، البهوتي، شرح منتهى الارادات 95/2

(3) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 385/6، القرافي، الذخيرة 31/5، ابن جزي، القوانين الفقهية 225/5، الخرشي، شرح مختصر خليل 203/5

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 988

(5) أنظر الصفحة 23

عن بيعتين في بيعة [1]، والثاني أنه يصيره سلف جر نفع

الفرع الثاني: رأس مال السَّلَم وشروطه

يشترط لرأس مال السَّلَم أربعة شروط:

ـ أن يكون رأس مال السَّلَم معلوما

ـ أن يسلم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد

ـ ألا يكون رأس مال السَّلَم والمسلم فيه مما يجري بينهما ربا النسيئة

ـ ألا يكون رأس مال السَّلَم منفعة

ـ الشرط الأول: أن يكون رأس مال السَّلَم معلوما

اتفق العلماء على أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوما، وذلك في عقود المعاوضات عموما، لكنهم أكدوا على هذا الشرط أكثر في بيع السَّلَم؛ ويكون رأس المال معلوما بطريقين:

ـ أن يوصف في الذمة ثم يعيين في مجلس العقد

ـ أن يكون معينا عند العقد كأن يكون حاضرا مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه

فأما إن كان رأس المال موصوفا فإنه يجب أن ينص في عقد بيع السَّلَم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فأما بيان الجنس كقولنا: دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو تمر، وهكذا، وأما بيان النوع كأن يقول: تمر عجوة أو تمر دقلة نور أو تمر غرس ونحو ذلك، وأما بيان قدره: كقولك قنطار، أو خمسين كيلوغرام، وأما بيان الصفة: كقولك: جيد، وسط، رديء؛ وفائدة بيان ما تقدم من صفات رأس مال السَّلَم هي قطع باب النزاع؛ لأن جهالة الجنس، والنوع، والقدر، والصفة مفضية إلى المنازعة، ومانعة من صحة البيع. فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد، وتسليمه إليه وفاء بالعقد[2]

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم 1231، 525/2، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 213/3

(2) قارن: دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 82/8، نزيه كمال حماد، السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة (مقال) 407/9

فأما إن كان رأس مال السَّلَم معينا عند العقد كأن يكون حاضرا مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه ففي هذه الحال هل يصح أن يسلمه إليه جزافا دون بيان قدره وصفاته، كأن يقول رب السَّلَم أسلمتك هذه النقود في كذا إلى أجل كذا، أو أنه يجب بيان قدره وصفاته، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقول:

القول الأول: وهو قول المالكية [1] ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي من الحنفية [2]والأصح عند الشافعية [3] وقول عند الحنابلة [4]، وهؤلاء قالوا إذا كان رأس مال السَّلَم معين؛ فإنه لا يشترط ذكر صفته أو قدره، ويستوي في ذلك ما إذا كان المال مثليا[5] أو متقوما[6] ودليل أصحاب هذا القول هو حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى معلوم"[7] وجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ اشترط ضبط المسلم فيه ولو كان ضبط رأس المال واجبا لأمر به[8]، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأن معاينه رأس المال ترفع عنه الجهالة وأما بيان القدر والصفة فإنها تجب إذا كان بيع شيء بمثله كي لا يقع في الربا[9]

(1) المواق المالكي، التاج والإكليل 480/6،

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 201/5_202

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج 6/3

(4) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 187/4

(5) المال المثلي هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان. أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 239/31

(6) المال القيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 239/31

(7) سبق تخريجه في الصفحة 23

(8) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 85/8

(9) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي 78/2

القول الثاني: وهو قول للشافعية[1]، والمشهور عند الحنابلة[2]، وهو أنه يجب معرفة قدر رأس المال وصفته مطلقا سواء كان مثليا أو قيميا، قالوا لأن عقد السَّلَم قد ينفسخ فيضطر إلى رد بدله، وعدم ضبطه بالقدر والصفة تؤدي إلى النزاع قال ابن قدامة:" لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم فيه، ليرد بدله، كالقرض" [3]

القول الثالث: لأبي حنيفة [4]والقاضي عبد الوهاب[5] من المالكية : قالوا بالتفريق بين رأس المال المثلي ورأس المال القيمي، فإن كان مثليا وجب ذكر قدره وأما إن كان قيميا فإنه يكتفى فيه بالإشارة إليه في مجلس العقد؛ قالوا لأن من شاهد مال فقد أحاط بصفته لا فرق في ذلك بين كونه مثلي أو قيمي، أما قدره فلا تكفي فيه المشاهدة لأن العقد متعلق بقدر رأس مال السَّلَم، والجهالة به تفظي إلى المنازعة فلو أسلم مائتي ألف دينار جزائري في عشرين قنطار من التمر، فإن الثمن ينقسم على أجزائه فكل قنطار تمر يقابله عشرة آلاف دينار جزائري، لكن لو كانت النقود جزافا لا يعلم عددها لم يعلم ما يقابل كل دينار منها من التمر فلو انتقض القبض في بعض الثمن، أو بان بعض الثمن مستحقًا، أو ظهر بعض الثمن معيبًا انفسخ العقد بمقداره، ومع الجهل بالثمن لا يدرى في كم انتقض، وفي كم بقي، فيصير المسلم فيه مجهول القدر

ووجه التفريق بين المال المثلي والقيمي هو أن الثمن إذا كان قيمي فإنه لا يتعلق بمقداره كما لو كان الثمن ثوبًا، فإن رؤية الثمن تكفي في الإحاطة به[6]

_ الشرط الثاني: أن يسلم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج 6/3، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 5/4

(2) منصور البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستقنع 359

(3) ابن قدامة، المغني 411/6

(4) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 101/2

(5) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 987

(6) أنظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 86/8_87

لا شك أن تسليم رأس مال السَّلَم في المجلس هو الأصل، لكن هل يرخص في تأخيره مدة يسيرة، اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز وانفرد المالكية بالقول بجواز تأخير رأس مال السَّلَم ليوم أو يومين

أولا: أدلة الجمهور

ـ حديث ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1] قال الشافعي في تفسير قوله ﷺ "فليسلف" إنما قال فليعط ولم يقل ليبايع، ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه[2] وقال الرملي: ولأن السَّلَم مشتق من تسليم رأس المال: أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها[3]

ـ أن عدم قبض رأس المال في مجلس العقد يلزم منه الوقوع في بيع الكالئ بالكالئ لأن المسلم فيه مؤخر لم يقبض، قال ابن تيمية:" وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ"[4]

ـ ثانيا: أدلة المالكية

ـ استدل المالكية بالقاعدة الفقهية: ما قارب الشيء يعطي حكمه، قالوا لأن تأخير قبض رأس مال السَّلَم ليومين أو ثلاثة يعتبر مدة قريبة من مجلس العقد؛ فيعطى حكم القبض في مجلس العقد[5]

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة 23

(2) الشافعي، الأم 95/3

(3) الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب 122/2، منقول بواسطة: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 91/8

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 512/20

(5) خليل، شرح مختصر خليل 202/5

ــ ومن أدلتهم أن تأخير اليومين والثلاثة لأجل التشاغل بالقبض[1] لأنه لابد من مدة يمكن فيها وزن المال ونقده، وأنه جرت العادة بتراخي إقباض رأس المال عن وقت الايجاب والقبول؛ فمن اشترى سلعة نقدا ثم تأخر يومين أو ثلاثة فإن ذلك لا يخرجه عن النقد ولا يدخله في البيع بأجل[2]

الشرط الثالث: ألا يكون رأس مال السَّلَم والمسلم فيه مما يجري بينهما ربا النسيئة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز السَّلَم في كل بدلين يجري بينهما ربا النسيئة؛ قال ابن رشد عند ذكر شروط بيع السَّلَم: " وأما شروطه فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها، أما المجمع عليها فهي ستة، منها: أن يكون الثمن، والمثمون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء"[3] قال بن مفلح: "كل مالين حرم النسأ فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر"[4]والسبب هو أن السَّلَم من شرطه التأجيل؛ وتأجيل أحد البدلين المتفقين في الجنس يعتبر ربا، فلو كان رأس مال السَّلَم من النقود الجزائرية فإنه لا يجوز أن يكون المسلم فيه من النقود الجزائرية أو من النقود التونسية أو من الذهب أو من الفضة، وأما إن كان رأس مال السَّلَم من القمح فإنه لا يجوز أن يكون المسلم فيه من القمح أو الشعير أو التمر أو الملح، وأما إن كان رأس مال السَّلَم من النقود فإنه يجوز أن يكون المسلم فيه من القمح أو الشعير أو غيره مما يختلف معه في الجنس

الشرط الرابع: ألا يكون رأس مال السَّلَم منفعة

هذا الشرط اختص به الحنفية؛ لأنه معروف في مذهبهم أن المنافع من قبيل الملك، ولا تعتبر مالا؛ لأن المالية عندهم لا تتحقق إلا بتوفر أمرين:

أحدهما: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره، والمنافع لا يمكن حيازتها، ولا ادخارها

(1) القاضي عبد الوهاب، الاشراف على مسائل نكت الخلاف 568/2

(2) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 988

(3) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد 218/3

(4) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 187/4

فلا تعتبر مالا.

الثاني: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس، فيخرج بذلك حبة القمح، والأرز، فإنه لا ينتفع بها وحدها عادة [1]

أما الجمهور فإنهم اعتبروا المنافع أموالا فأجازوا السَّلَم فيها[2]؛ فيجوز أن يسلم في سكنى دار فيقول أسلمت لك سكنى داري هذه سنة بكذا إلى أجل كذا، قال الخرشي في شرح مختصر خليل: "يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدة معلومة بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فإنه لا يجوز لأنه فسخ دين في دين، وفي السَّلَم ابتداء دين بدين، وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين، وسواء كانت المنافع تنقضي مع الأجل أو قبله أو بعده قاله ابن عات واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لأنه كالئ بكالئ كما إذا قال المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا إذا لم يشرع فيها، وإلا جاز لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر كما في الإجارة "[3]

ملاحظة: الشرطين الأخيرين يشترك فيهما رأس مال السَّلَم والمسلم فيه؛ لذا لا حاجة لإعادة ذكرهما في شروط المسلم فيه

الفرع الثالث: المسلم فيه وشروطه

اختلف العلماء في شروط المسلم فيه في بيع السَّلَم، ومجمل الشروط التي ذكروها تعود إلى ثلاثة أقسام:

1_ شروط تعود إلى العلم بالمسلم فيه

2_ شروط تعود إلى أجل تسليم المسلم فيه

(1) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 79/8

(2) أنظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 123/2، منصور البهوتي، شرح منتهى الارادات 252/2

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل 203/5

3_ شروط تعود إلى تسليم المسلم فيه

1_ شروط تعود إلى تعيين المسلم فيه والعلم به

وهذا القسم فيه ثلاثة شروط وهي:

_ أن يكون دينا موصوفا في الذمة ولا يكون معينا

_ أن يكون مما ينضبط بالوصف

_ أن يكون معلوما

أولا: أن يكون المسلم فيه دينا موصوف في الذمة

اتفق العلماء على أن المسلم فيه يجب أن يكون دينا موصوفا في الذمة، ولا يصلح أن يكون شيئا معينا بذاته؛ ذلك لأن تعيينه مخالف لمقتضى عقد السَّلَم؛ إذ إن عقد السَّلَم موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه، فمحله ذمة المسلم إليه، فإذا كان معينا فإن حق رب السَّلَم يصبح معلقا بذات الشيء المعين

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، وعدم جواز السَّلَم إذا تعين ما روى ابن ماجه عن عبد الله بن سلام، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((من عنده؟)) فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان))[1]

ثانيا: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف

بما أن المسلم فيه من شروطه أن يكون دينا موصوف في الذمة؛ فإنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالوصف حتى لا يقع المتعاقدان في النزاع، قال ابن قدامة: "...أن السَّلَم، لا يصح إلا بشروط ستة: أحدها، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، برقم 2281، 765/2، ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم 1380، 218/5

باختلافها ظاهرا، فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب... ولا يصح السَّلَم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر من اللؤلؤ، والياقوت"[1]

وتحديد ما ينضبط وصفه يختلف من زمان إلى زمان، فما لا يمكن ضبط وصفه سابقا أصبح الآن يمكن ضبط وصفه بسبب التقدم العلمي؛ لذلك تبقى القاعدة على أصلها وأما تطبيقها فيختلف من عصر إلى عصر[2]

ثالثا: أن يكون المسلم فيه معلوما

اتفق العلماء على أنه يشترط لصحة السَّلَم أن يكون المسلم فيه معلوما، وذلك بما يرفع الجهالة عنه ويسد أبواب النزاع بين العاقدين عند التسليم؛ وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فاشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية

وبما أن المسلم فيه ثابتا في الذمة غير معين بذاته؛ فإنه يجب أن ينص في عقد السَّلَم على جنس المسلم فيه ونوعه وقدره، بأن يبين جنسه هل هو شعير أو تمر أو زيت... ونوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع، فيقول مثلا أرز بسمتي هندي أو أرز أبيض عادي ونحو ذلك

كما يشترط بيان قدر المسلم فيه لقوله النبي ﷺ: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم))[3] وبيان قدر المسلم فيه يكون بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عند الوفاء

أما ما ذكره الفقهاء من طرق التقدير الأربعة وهي: الكيل والوزن والذرع والعدّ في كل شيء بحسبه، فهي وسائل عرفية كانت سائدة في عصورهم، أما معلومية المقدار في أيامنا الحاضرة فيمكن أن تكون بأية وحدة من الوحدات القياسية العرفية المحدودة الشائعة، كالتحديد بالمتر أو بالقدم أو بالميل في الطول، وبالغرام أو بالقنطار في الوزن، وبالليتر في الحجم ونحو ذلك[4]

2_ شروط تعود إلى موعد تسليم المسلم فيه

---

(1) ابن قدامة، المغني 4/207_208

(2) أسامة الصلابي، عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي 9

(3) سبق تخريجه في الصفحة23

(4) نزيه كمال حماد، السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة (مقال) 9/418

وهذا القسم فيه شرطين هما:

1_ أن يكون المسلم فيه مؤجل التسليم

2_ أن يكون أجل التسليم معلوم

أولا: أن يكون المسلم فيه مؤجل التسليم

اختلف العلماء في هذا الشرط فجمهور العلماء اشترطوا في المسلم فيه أن يكون مؤجل التسليم؛ وبذلك لا يجوزون السَّلَم الحال، ودليلهم حديث ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1]

بينما ذهب الشافعية إلى أن المسلم فيه لا يشترط فيه التأجيل بل يجوز أن يكون معجل؛ ومنه أجازوا السَّلَم الحال، وحجتهم على ذلك القياس الأولوي، وهو أن جوازه مع التعجيل أولى من جوازه مع التأجيل.[2]

ثانيا: أن يكون أجل التسليم معلوم

اتفق العلماء على أن الأجل يجب أن يكون معلوما إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، وأن جهالة الأجل في السَّلَم المؤجل تفسده لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[3]

3_ الشروط التي تعود إلى تسليم المسلم فيه:

وهي شرطان:

1_ أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند حلول أجله

2_ تعيين مكان الإيفاء بالمسلم فيه

أولا: أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند حلول أجله

يشترط للمسلم فيه أن يكون مقدورا على تسليمه عند حلول أجله، لتجنب الوقوع في بيع

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة 23

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 8/3

(3) سبق تخريجه في الصفحة 23

الغرر؛ لأن عقد السَّلَم يشترط فيه تحديد الأجل كما ذُكِرَ سابقا، وإذا كان الأجل المحدد يكون المسلم فيه غير مقدور على تسليمه؛ أدى ذلك للوقوع في بيع الغرر، قال الباجي: " وأما الشرط الخامس وهو أن يكون المسلم فيه موجودا حين الأجل فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السَّلَم؛ لأن حلول الأجل يقتضي تسليم المسلم فيه فإذا كان معدوما حين الأجل لم يصح السَّلَم فيه؛ لأن من شرط صحة السَّلَم والبيع التمكن من التسليم"[1]

ثانيا: تعيين مكان الإيفاء بالمسلم فيه

اختلف العلماء في هذا الشرط على عدة أقوال تعود في مجملها إلى قولين هما:

القول الأول: وهو أنه لا يشترط تعيين مكان تسليم المسلم فيه، ويكون التسليم في موضع العقد، فإن كان لا يصلح للتسليم كالبحر فإن الوفاء يتعلق بأقرب الأماكن إليه، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي من الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، واختاره أبو يعلى من الحنابلة[5]، ودليلهم أن حديث ابن عباس ﷺ المتقدم لم يذكر فيه النبي ﷺ مكان إيفاء المسلم فيه، مع أن الحديث وارد لبيان شروط بيع السَّلَم

القول الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية[6]، وهو أنه لا يشترط تعيين مكان تسليم المسلم فيه، ويكون التسليم في موضع العقد إلا في حالتين:

ـ الحالة الأولى: إذا كان التسليم في موضع العقد فيه مؤنة، فيجب ذكر مكان الإيفاء، وهذه الحالة وافقهم عليها أبو حنيفة [7]

ـ الحالة الثانية: إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، فيجب ذكر مكان الإيفاء، وهذه

(1) الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، 300/4

(2) السرخسي، المبسوط 127/12

(3) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل 399/5

(4) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 38/6

(5) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 290/12

(6) الروياني، بحر المذهب 127/5

(7) القدوري، التجريد 2709/5

الحالة وافقهم عليها الحنابلة [1]

ودليلهم هو أنه إذا كان التسليم في موضع العقد لحمله مؤنة، فإن عدم تحديد مكان التسليم يُوقِعُ في النزاع، أما إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالبحر، فإن موضع التسليم يكون مجهولًا، وليس بعض الأماكن أولى من بعض، فوجب تعيينه

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد 68/2

المبحث الثالث: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم

مما سبق، حيث تبين أن نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار المترتبة على الظرف الطارئ، ولمعرفة أثر الظروف الطارئة على بيع السَّلَم اخترنا نموذجين للظروف الطارئة هما: تغير قيمة النقود وجائحة مرض فيروس كورونا 19

واقتصرنا على هذين النموذجين لأمرين:

1ـ استحالة دراسة أثر كل الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في هذا البحث لمحدودية الصفحات المخصصة له

2ـ أن دراسة أثر هذين النموذجين على بيع السَّلَم كافية لبيان أثر الظروف الطارئة على بيع السَّلَم؛ فالنموذج الأول وهو تغير قيمة العملة نموذج قديم لكنه تجدد في العصر الحاضر، والنموذج الثاني وهو جائحة مرض فيروس كورونا 19 نموذج معاصر

ولمعرفة أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل هذين الظرفين كان هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: أثر تغيير قيمة العملة على بيع السَّلَم

المطلب الثاني: أثر جائحة مرض فيروس كورونا 19 عل بيع السَّلَم

المطلب الأول: أثر تغير قيمة العملة على بيع السَّلَم

تعتبر مشكلة تغير قيمة النقود من الظروف الطارئة على العقود، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في تأثيرها على العقود الآجلة ــ التي من بينها بيع السَّلَم ــ، ولمعرفة مدى تأثير تغير قيمة النقود على بيع السَّلَم؛ قُسِّم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: تصوير مسألة تغير قيمة العملة وتحرير محل النزاع فيها

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثالث: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة

الفرع الأول: تصوير مسألة تغير قيمة العملة وتحرير محل النزاع فيها

أولا: تصوير المسألة

النقود هي ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل ومخزنا للقيم ومقياسا للأسعار، وهذه القيود لا تجتمع بتمامها إلا في الذهب والفضة، أما النقود الأخرى فإنه مع كونها وسيطا للتبادل ومقياسا للأسعار إلا أنها ليست مخزنا للقيم خاصة على المدى البعيد؛ ذلك أن قيمتها تتغير مع الزمن وباستمرار

وعلى هذا الأساس تم تقسيم النقود إلى قسمين:

ــ نقود خلقية: وهي ما كانت بأصل خلقتها نقدا؛ لذلك قيمتها ثابتة لا تتغير

ــ نقود اصطلاحية: وهي كل ما يصطلح عليه بأنه نقد، ما عدا الذهب والفضة كالفلوس قديما والعملات الورقية في العصر الحاضر

ولقد ورد في السنة ما يدل على ثبات قيمة النقود الخلقية فمن ذلك:

1ــ حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة «فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة»[1] فالحديث يدل على أن قيمة الشاة في زمن النبوة حوالي

(1) أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، حديث رقم: 2402، 803/2، الترمذي في سننه، أبوب البيوع، حديث رقم: 1258، 551/3، وصححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب البيع، حديث رقم: 1287، 128/5

دينار ذهبي، والدينار الذهبي يزن أربعة غرامات وربع غرام ذهب وإذا نظرنا إلى سعر الذهب اليوم 2021/06/05م في الجزائر وجدناه 7000 دج للغرام الواحد، فيكون ثمن الشاة بالدينار الجزائري هو 29750 دج وهذا المبلغ يشتري شاة الآن في الجزائر

2ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي، وساق الحديث بقصته، وفيه ثم قال لي: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه» قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: «قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة »[2] ففي الحديث أن ثمن الجمل أوقية ذهب ووزن الأوقية ثلاثون غراما من الذهب فيكون ثمن الجمل بالدينار الجزائري هو 210000 دج وهو يساوي أو يقترب من ثمن الجمل اليوم

ومنه نستنتج أن الذهب حافظ على قيمته وقوته الشرائية طيلة أربع عشر قرن أو أكثر، وهذا ما يؤكد أن الذهب مخزن للقيم

لكن في المقابل نجد أن قيمة النقود ليست ثابتة بل تتغير بين وقت وآخر، وللكشف عن هذا التغير في عملة ما نقوم بمقارنة سعر الذهب بتلك العملة لفترات محددة، لأن الذهب قيمته ثابتة؛ لذا يمكن أن نجعله مقياس للعملات النقدية، فمثلاً سعر الذهب بالدينار الجزائري في سنة 1986م كان سعر الغرام الواحد 180 دج وفي سنة 2006م أصبح سعر الغرام الواحد 800 دج والآن بتاريخ 2021/06/05م سعر الغرام الواحد 7000، فارتفاع سعر الذهب بالدينار الجزائري معناه انخفاض قيمة الدينار الجزائري لأن قيمة الذهب ثابتة

ففي هذه الحالة انخفضت قيمة الدينار الجزائري إلى جزء واحد من أربعين جزء تقريبا من قيمته الأصلية في مدة خمسة وثلاثين سنة أي هبوط بمعدل 10 #٪ سنويا تقريبا

ومنه نستنتج أن قيمة العملة النقدية ليست ثابتة، وأن العملة النقدية لا يمكن اعتبارها مخزنا للقيم

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، 1222/3

وبما أن قيمة العملات النقدية ليست ثابتة وتتغير مع مرور الزمن، وأن كل تعاملات الناس اليوم بها؛ فإن هذا التغير تتأثر به العقود الآجلة كالقرض والإجارة وغيرهما

فمن أقرض تسعة آلاف دينار جزائري مثلا في سنة 1986م ثم أراد أن يرد القرض الآن في سنة 2021م، فإذا رد للمقرض تسعة آلاف دينار جزائري فإن هذا المبلغ إذا قارناه بسعر الذهب نجد أنه يساوي خمسين غرام من الذهب في سنة 1986م لكنه عند رد القرض أي في سنة 2021م يساوي غرام وربع غرام ذهب، لكن إذا ربطناه بسعر الذهب لأن قيمة الذهب ثابتة، نجد أن قيمة 9000 دج في سنة 1986م تساوي خمسين غرام من الذهب وبظرب هذه الكمية في سعر الذهب في سنة 2021م وهو 7000 دج نصل إلى أن قيمة القرض الآن هي: 350000 دج، أي حوالي أربعين ضعف من قيمته قبل خمسة وثلاثين سنة فقط

هذا التأثير على العقود اختلف العلماء في اعتباره، وقبل ذكر أقوالهم في المسألة لابد من تحرير محل النزاع في المسألة

ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة

إذا كان الدين الثابت في الذمة عملة ذهبية أو فضية، ثم تغيرت قيمته عند حلول وقت الأداء، فإن المدين يؤدي الدين بالمثل ولا تلزمه القيمة؛ لأنها نقد بالخلقة وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البتة، ولو فُرِض أن الجهة المصدرة لهذه العملة هي التي غيرت قيمتها بأن زادت سعرها أو أنقصته، فالمدين لا يلزمه إلا ما جري عليه العقد وهو المثل، وكذلك الأمر إذا أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها[3]

لأن النقد إذا كان من الذهب أو الفضة فإن التعامل به بمثابة التعامل بالذهب والفضة، والنبي ﷺ نهى عن الزيادة في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»[4]

(3) نزيه كمال حماد، تغيرات قيمة النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (مقال) 747/3

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: 2175، 74/3

كما اتفق العلماء على أن الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب كدَيْن النفقة إذا فرضه القاضي على من تجب عليه وقدره بحسب أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقرير، ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجيات في السوق، ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعًا لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن القاعدة التي بني عليها تقدير النفقة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه، وهذا المبلغ المقرر بعد تغير قيمة النقد أصبح غير كاف للوفاء بالغرض المناط به، فلهذا يتغير الدين تبعًا لتغير مناطه، ويعدل بحسب نسبة تغير قيمة النقد[5]

لكن إذا كان الدين بعملة من غير الذهب والفضة وكان من الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد، ففي هذه الحالة هل يطالب المدين برد الدين بالمثل كما لو أن قيمة النقد لم تتغير، أو يطالب بقيمة الدين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، نذكرها مع أدلتها في الفرع التالي

الفرع الثاني: أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة العملة

اختلف العلماء في أثر تغير قيمة العملات النقدية من غير الذهب والفضة على العقود الآجلة التي لا يرتبط فيها الدين عند وجوبه بالقوة الشرائية للنقد على ثلاثة أقول وهي:

القول الأول:

وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينا في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه مهما تغيرت قيمته، وهو قول أبي حنيفة[6] والمالكية في المشهور عندهم[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]، وهو قول جمهور المعاصرين وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي

(5) نزيه كمال حماد، تغيرات قيمة النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (مقال) 763/3

(6) حاشية ابن عابدين، 533/4

(7) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 488/6، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 23/2،

(8) النووي، روضة الطالبين 37/4

(9) ابن قدامة، المغني 434/6

التابع لرابطة العالم الإسلامي[10]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

1ــ لو اقترض الرجل صاعًا من الحنطة، قيمتها يومئذ خمسين دينار جزائري مثلا، فلم يؤدها إلى المقرض إلا بعد ما صارت قيمتها عشرون دينار جزائري فحسب، فإنه لا يرد إلى المقرض إلا صاعًا واحدًا، رغم أن مالية الصاع الواحد قد انتقصت من خمسين دينار جزائري إلى عشرين دينار جزائري، وهذا بإجماع الفقهاء قديمًا وحديثا، ولا يقول في ذلك أحد: إن رد الصاع الواحد فقط بعد انتقاص ماليته ظلم على المقرض، فينبغي أن تضاف إلى الصاع زيادة بنسبة نقصان قيمته، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار، لا في القيمة والمالية

نوقش هذا الاستدلال بأن الحنطة بضاعة لها مالية في حد ذاتها، فلا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية

أجيب عنه: بأن البحث هنا خاص بتعيين المثلية المطلوبة في القرض؛ وبما أن المثلية المطلوبة هي المثلية في المقدار دون القيمة والمالية، فليس هناك فرق جوهري بين الحنطة والنقود في هذا المجال، لأن لكل منهما مقدارًا، وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في الحنطة هي المثلية في المقدار، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلية المقدار كذلك، ولو اعتبر تفاوت القيمة والمالية هدرًا في الحنطة، فليكن ذلك هدرًا في النقود سواء بسواء[11]

2ــ قياس العملات النقدية على النقود الذهبية والفضية لاتفاقهما في علة الثمنية، ومعلوم أن قرض النقود الذهبية أو الفضية يرد بالمثل بالاتفاق، فترد النقود من غير الذهب والفضة بالمثل لا بالقيمة حتى لا نقع في الربا

3ــ حديث بن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم،

---

(10) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة 1409 هـ/ 1998م، القرار رقم 4، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 2919/5

(11) محمد تقي العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار (مقال) 1428/5

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[12]

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لابن عمر رضي الله عنهما إذا وقع البيع على الدنانير أن تأخذ بدلها الدراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء لا يوم ثبوتها في الذمة. يعني إذا وقع البيع على دينار مثلًا، وقيمته وقت البيع عشرة دراهم، ثم لما أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلا دراهم، وقيمة الدينار الواحد يوم الأداء أحد عشر درهمًا، فإنه يؤدي إليه أحد عشر درهمًا

4_ أن رد الدين بالقيمة في حالة تغير قيمة النقود مبني على ربط الدين بقائمة الأسعار، والتماثل المقترح في ربط الديون بقائمة الأسعار ليس تماثلًا فعليًّا، إنما هو تماثل مقدر على أساس المجازفة والتخمين، لأن نسبة الزيادة والنقصان في الأسعار ليست إلا نسبة تقريبية إنما تقدر على أساس حساب مخصوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتخمين

القول الثاني: وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي تغيرت قوته الشرائية عن يوم ثبوته في الذمة، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[13] وقال به بعض المعاصرين منهم والألباني[14] ومحمد سليمان الأشقر[15]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

1_ أن القول برد الدين بالمثل في حالة تغير قيمة العملة، ولنفرض أنها انخفضت معناه أن

(12) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3353، 242/5، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب البيوع، حديث رقم: 1326، 173/5، وصحح الشيخ محمد علي آدم الإتيوبي وقفه أنظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:16/35

(13) التمرتاشي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود 85_89

(14) شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه 203/13

(15) محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة (مقال) 1273/5

المقرض لا يحصل إلا على جزء يسير مما أقرضه، والشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف من ذلك منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 279]، ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تتنزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول[1]

2ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فَهَمَّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا»، وقال: «اشتروا له سِنًّا، فأعطوها إياه» فقالوا: إنا لا نجد سِنًّا إلا سِنًّا هي أفضل من سِنِّهِ، قال: «فاشتروها، فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء»[2] وجه الاستدلال بهذا الحديث من جهتين:

الأولى: أن الحديث فيه دلالة على أن رد الدين بالقيمة ليس ربا، وذلك أن رد الدين بالقيمة هو من باب الإحسان في القضاء وليس من باب الربا

الثانية: أن رد الدين بالمثل في حالة تغير قيمة العملة بالهبوط فيه إساءة للمقرض وليس إحسان له[3]

3ـ أن الشرع أقام المعاملة على مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلّا الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60] وقوله ﷺ «أحب للناس ما تحب لنفسك»[4] وهذا لا يتحقق الا إذا قلنا برد الدين بالقيمة وليس بالمثل؛ لأن المقرض أحسن للمقترض لكن عندما نرد له الدين بالمثل وقد انخفضت

(1) محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة (مقال) 1273/5

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير وغير المقسومة، حديث رقم: 2606، 161/3

(3) شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه 203/13

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حَدِيثُ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ جَدِّ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ، حديث رقم:16653، 214/27، 214/27، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 72، 153/1

قيمته فهذا فيه ظلم للدائن بدل الإحسان إليه، ولأن المقترض لو كان هو المقرض لما رضي برد الدين بالمثل

4ـ أن القول برد الدين بالمثل في حال انخفاض قيمة العملة له آثار سيئة، منها وخاصة في الظروف الاقتصادية المضطربة أن الخَيِّر يمسك عن الإحسان للآخرين؛ لأنه سيصاب بخسارة فيما بعد؛ ليس لأنه فوت منفعة ماله طيلة مدة الدين، بل لأن ماله نقص تبعا لانخفاض قيمة العملة [1]

القول الثالث: وهو التفريق بين التغير الفاحش واليسير، فإذا كان تغير قيمة النقد يسير فإنه يجب على المدين أن يؤدي نفس النقد المحدد في العقد، أما إذا كان تغير قيمة النقد فاحشًا فإنه يجب على المدين أداء قيمة النقد المحدد في العقد، وقال بهذا القول الرهوني[2] من المالكية واختاره من المعاصرين مصطفى الزرقا[3] ونزيه حماد[4] ومحيي الدين القره داغي[5] وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[6]

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1ـ أن رد الدين بالقيمة وليس بالمثل في حالة تغير قيمة العملة فيه رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها). ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه

---

(1) شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه 207/13

(2) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 121/5

(3) مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وإلى أي حد يعتبر التضخم ملحقا بالكساد (مقال) 915/9

(4) نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (مقال) 761/3

(5) القره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي (مقال) 1382/5

(6) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع 829

بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه "لا ضرر ولا ضرار"

2ـ أما تقيد تغير قيمة النقود بالتغير الفاحش فهو لأمرين:

الأول: أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية؛ وذلك من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

الثاني: أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية الكلية أن: " ما قارب الشيء يعطى حكمه" بخلاف التغير الفاحش فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق

3ـ أن القول برد الدين بالقيمة في حالة انخفاض قيمة العملة يتفق تمام الاتفاق مع ما هو مقرر في نظرية الظروف الطارئة، فقد تبين مما سبق في هذا البحث أنها تشترط في الظرف الطارئ أن يؤدي إلى غبن فاحش جدًّا للملتزم بحيث يكون من شأنه أن يرهقه إرهاقاً شديداً، أما إذا أدى إلى فرق غير كبير ولا فاحش، فإنه لا عبرة له[1]

ومما يؤيد هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والعشرون المنعقدة بدبي ونص القرار هو:

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 231 (24/2)

بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته

(1) مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وإلى أي حد يعتبر التضخم ملحقا بالكساد (مقال) 915/9

الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 _ 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 _06 نوفمبر 2019م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراره رقم 5/4/42 الصادر في دورته الخامسة، والذي يرى المجمع أنه يطبق في حالة عدم التضخم وفي حالة التضخم اليسير.

ثانياً: أما التضخم الفاحش، فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي وإما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال.

ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيماً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

رابعاً: يؤكد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم (12/9/115).

والله أعلم"[1]

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع 829

الفرع الثالث: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة

لبيان أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة، يجب إثبات أن تغير قيمة العملة ظرف طارئ يمكن أن تُطَبق أحكام نظرية الظروف الطارئة في ظل وجوده؛ ثم من خلاله يظهر أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة

أولاً: إثبات أن تغير قيمة العملة ظرف طارئ

من خلال ما سبق في تصوير مسألة تغير قيمة العملة ونقل أقوال العلماء فيها؛ نستنتج أن القول الثالث والذي يرى أن تغير قيمة العملة ظرف طارئ تنطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة، هو القول الذي يوافق التأصيل الشرعي لنظرية الظروف الطارئة

فقد تقدم في ذكر أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة أن الظرف الطارئ المعتبر في الفقه الإسلامي له أربعة شروط وهي:

ـ أن يطرأ الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وهذا ظاهر في تغير قيمة العملة لأن وصف القيمة بالتغير يدل على أنها كانت لها قيمة ثم أصبحت لها قيمة أخرى بعد العقد

ـ أن يكون الظرف الطارئ عاما أو خاصا وذلك أن تغير قيمة العملة أحينا يكون عام كما في الأزمات الاقتصادية العالمية وأحينا يكون خاص بدولة دون أخرى

ـ أن يؤثر الظرف الطارئ على العاقدين أو محل العقد أما تأثير تغير قيمة العملة على محل العقد فظاهر ويكون في حالة ما إذا كان محل العقد هو العملة المتغيرة كالدين مثلا

وأما تأثير تغير قيمة العملة على العاقدين فيكون بطريقة غير مباشرة ومثال ذلك إذا كان أحد العاقدين يتاجر بالعملة وانخفضت قيمة العملة التي يتاجر بها، وكان عليه دين فهنا يقال إنه أعسر بسبب تغير قيمة العملة

ـ ألا يكون الظرف الطارئ متوقعا ولا ممكن الدفع غالباً وتغير قيمة العملة وإن كان متوقعا إلا أن هذا التوقع غير محدد بوقت حتى يمكن تفاديه، وأما إمكانية دفعه فإنها تكون على حسب العامل المسبب له، فإن كان بأمر ولي الأمر فهذا لا يمكن دفعه شرعا لوجوب السمع والطاعة

لولي الأمر، أما إن كان العامل المسبب لتغير قيمة العملة زلزال أو غير ذلك فهذا لا يمكن دفعه

ومنه نستنتج أن تغير قيمة العملة يعتبر ظرف طارئ في الفقه الإسلامي

ثانيا: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة

إذا تقرر أن تغير قيمة العملة يعتبر ظرف طارئ في الفقه الإسلامي، فإن تأثير هذا الظرف على بيع السَّلَم لا يكون إلا في حالة واحدة وهي إذا كان المسلم فيه نقود، أما إذا كان المسلم فيه ليس نقود فإن تغير قيمة العملة لا يؤثر على بيع السَّلَم؛ لأن رأس مال السَّلَم سواء كان نقود أو غيرها قد تم تسليمه عند العقد فتغير قيمة النقود بعد ذلك لا تضر، بل إن بيع السَّلَم يعتبر من أهم أدوات إدارة المخاطر خاصة ما يتعلق بتغير قيمة العملة، ذلك أن تقديم رأس المال وتأجيل السلعة مع وصفها في الذمة يعتبر وسيلة احتياط ضد تغير قيمة العملة، إلا إذا كانت السلعة هي نفسها عملة نقدية

وإذا كان كذلك فإن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة، وعلى ضوء ما سبق في التكييف الفقهي لأثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ومن خلال أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة العملة يكون **تعديلا للعقد**

وتعديل عقد بيع السَّلَم بسبب تغير قيمة العملة في الحالة التي سبق ذكرها وهي إذا كان المسلم فيه نقود، يكون بحساب نسبة انخفاض قيمة العملة، ثم تضاف هذه النسبة للمسلم فيه الذي انخفضت قيمته، لكي تصبح قيمته أثناء التسليم تساوي قيمته عند العقد

مثال ذلك زيد أسلف عمرو قنطار تمر في عشرة آلاف دينار جزائري موصوفة في الذمة إلى ثلاث سنوات، وفي أثناء الثلاث سنوات انخفضت قيمة الدينار الجزائري فأصبحت قيمة الألف دينار تساوي ثمان مائة دينار فقط والعشرة آلاف تساوي ثمانية آلاف، فتكون نسبة انخفاض الدينار الجزائري في الثلاث سنوات هي 25 ٪ أي أن الدينار الواحد قبل ثلاث سنوات قيمته الآن دينار وربع

وبما أن المسلم فيه عشرة آلاف دينار جزائري فإنه يصبح اثنا عشر ألف وخمس مائة دينار جزائري بعد أن نضيف له نسبة انخفاض الدينار الجزائري

نستنتج مما سبق أن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة

العملة هو: **تعديل عقد بيع السَّلَم بإضافة نسبة تغير قيمة العملة إلى المسلم فيه**

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على بيع السَّلَم

يعد انتشار مرض فيروس كورونا 19 من الحالات الغير مسبوقة في العالم، فلم ينقل في التاريخ المعاصر أن وباءً انتشر في جميع أنحاء الكرة الأرضية كما حدث في هذا الوباء؛ لهذا فقد أثر هذا في جميع معاملات الناس، والتي منها بيع السَّلَم، ولبيان أثر جائحة كورونا على بيع السَّلَم كان هذا المطلب مكون من الفروع التالية:

الفرع الأول: جائحة كورونا وعلاقتها بالظروف الطارئة وبيع السَّلَم

الفرع الثاني: عدم وجود المسلم فيه بسبب جائحة كورونا وأثره على بيع السَّلَم

الفرع الأول: جائحة كورونا وعلاقتها بالظروف الطارئة وبيع السَّلَم

أولا: حقيقة جائحة كورونا

جاء في موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بهذا المرض ما نصه:"تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) ويمثل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل

وتعد فيروسات كورونا َ حيوانية المصدر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر وتوصلت الاستقصائيات المستفيضة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) قد انتقل من سَنانير الزباد إلى البشر، بينما انتقل فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية من الجمال الوحيدة السنام إلى البشر، وينتشر العديد من فيروسات كورونا المعروفة بين الحيوانات ولم تصب البشر بعد

وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضا تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة قد تسبب العدوي الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم والفشل الكلوي وحتى الوفاة

وتشمل التوصيات الموحدة للوقاية من انتشار العدوى: غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم

والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدا، بالإضافة إلى تجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي مثل السعال والعطس"[1]

هذا بالنسبة لفيروسات كورونا عموما، أما بالنسبة للجائحة الحالية فهي نوع خاص من عائلة فيروسات كورونا ورمزها الدولي هو: كوفيد 19[2] وهو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا-سارس-2.

وبداية ظهور هذا المرض كانت في مدينة ووهان الصينية بتاريخ ديسمبر 2019 ثم انتشر بعدها في جميع أنحاء العالم في وقت وجيز، ففي مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها باتت تعد مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) جائحة

وتعرف الجائحة في الاصطلاح الطبي كما معجم علم الأوبئة: "هي وباء يحدث في جميع أنحاء العالم أو في منطقة واسعة للغاية، ويعبر الحدود الدولية، وعادة ما يؤثر على عدد كبير من الناس."[3]

ثانيا: علاقة جائحة فيروس كورونا بنظرية الظروف الطارئة

مما سبق في تعريف جائحة فيروس كورونا يظهر أن آثار هذا الوباء تنطبق عليه شروط الظرف الطارئ المعتبر في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، وقد سبق أن هذه الشروط هي كالتالي:

_أن يطرأ الظرف الطارئ بعد العقد: وهذا ينطبق على جائحة كورونا لأن العقود التي تأثرت بهذه الجائحة هي العقود التي عقدت قبل ظهور هذه الجائحة، ومن أمثلة ذلك عقد

(1) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

(2) كوفيد: هو ترجمة حرفية لمصطلح (covid) بالإنجليزية وهو مركب من ثلاث أجزاء:(co) وهما أول حرفين من كلمة كورونا (corona) و (vi) هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)و(d) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (diseas)

(3) التعريف مترجم من معجم علم الأوبئة، محرر للجمعية الدولية لعلم الأوبئة بواسطة: ميكيل بورتا ومحررين مشاركين جون م وآخرون، ص 179، الطبعة الخامسة سنة 2008 أكسفورد نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية

الإجارة الذي تأثر كثيرا بجائحة كورونا؛ كون الإجراءات الاحترازية التي اتخذت ضد هذا الوباء كالحجر الصحي وغلق الأسواق تسببت في شل الحركة الاقتصادية مما أدى إلى زوال منفعة الإجارة، والشاهد هنا أن هذا التأثر يكون معتبرا في حالة ما إذا تم ابرام عقد الاجارة قبل ظهور جائحة كورونا

ـــأن يكون الظرف الطارئ عاما أو خاصا: وتعتبر جائحة كورونا ظرف عام لأنها انتشرت في جميع أنحاء العالم، بل عموم هذا الوباء لم يسبق له مثيل؛ لذلك سمي جائحة

ـــأن يؤثر الظرف الطارئ على العاقدين أو محل العقد: أما التأثير على العاقدين فهو كأن يكون سبب إفلاس أحد العاقدين هو الإجراءات الاحترازية التي اتخذت ضد هذا الوباء

أما التأثير على محل العقد فمثاله تأثيرها على عقد السَّلَم إذا تم ابرامه قبل ظهور جائحة كورونا وكان المسلم فيه غير مقدور على تسليمه أثناء الجائحة، ثم بعد ظهور جائحة كورونا انخفضت قيمة النقود انخفاضا فاحشا

ـــ ألا يكون متوقعا ولا ممكن الدفع غالب: فجائحة كورونا ومع تطور علوم الطب إلا أنه لم يتوقع ظهورها أحد والدليل هو عدم سيطرة القوى العظمى في العالم على هذا المرض، أما دفع جائحة كورونا فهو من باب أولى خاصة في بداية انتشار المرض

وبعد تطبيق شروط الظرف الطارئ المعتبر في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي على جائحة كورونا يتبين أن جائحة كورونا ظرف طارئ

ويتبين أيضا أن تداعيات جائحة كورونا هي أيضا ظروف طارئة فالاحترازات الأمنية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا كل منها يعتبر ظرف طارئ، فغلق الأسواق ظرف والحجر الصحي لفترة طويلة من اليوم، ظرف آخر وهكذا

ثالثا: علاقة جائحة كورونا بعقد السَّلَم

عند البحث عن علاقة جائحة كورونا بعقد السَّلَم نجد أن جائحة كورونا لا تؤثر تأثيرا مباشرا على عقد السَّلَم وذلك في جميع مراحله، إلا في المرحلة الأخيرة وهي تسليم المسلم فيه؛ وذلك لأن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا كغلق الموانئ والمطارات ومنع التنقل البري إلى الدول الأخرة أو بين أجزاء الدولة الواحدة سواء للأفراد أو

للسلع؛ كل ذلك يؤثر على بيع السَّلَم الذي يحل أجله في أثناء تلك الإجراءات

مثال ذلك أن يبرم زيد مع عمرو عقد سلم ولنفرض أن ذلك كان في شهر جوان من سنة 2019، على أن يسلم زيد لعمرو مليون دينار جزائري في خمس مائة قنطار شعير موصوفة في الذمة يسلمها له في شهر جوان من سنة 2020، ثم طرأت بعد العقد جائحة كورونا في شهر مارس من سنة 2020، وأدى ذلك إلى اتخاذ الدول عدة إجراءات للوقاية من انتشار هذا الفيروس، فكان من جملتها غلق الموانئ والمطارات ومنع التنقل البري إلى الدول الأخرة أو بين أجزاء الدولة الواحدة سواء للأفراد أو للسلع، ولنفرض أن زيد من الجزائر وعمرو من السودان واتفقا على التسليم يكون في الجزائر، لكن الشعير عند عمرو في السودان

ففي هذه الحال يقال إن جائحة كورونا أثرت على بيع السَّلَم وذلك في مرحلته الأخيرة عند تسليم المسلم فيه، وذلك من ناحيتين:

الأولى: ايجاد المسلم فيه في موعد التسليم المتفق عليه في العقد

الثانية: تسليم المسلم فيه في المكان المحدد في العقد

ومنه نستنتج أن جائحة كورونا تؤثر على بيع السَّلَم في مرحلة تسليم المسلم فيه؛ وذلك إما بعدم وجود المسلم فيه في موعد التسليم المحدد في العقد، أو بعدم القدرة على تسليم المسلم فيه في المكان المحدد في العقد

وبما أن جائحة كورونا تعتبر ظرف طارئ، وأنها تؤثر على بيع السَّلَم في الحالتين السابقتين، فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل جائحة كورونا يكون في حالتين هما:

1_ في حال عدم وجود المسلم فيه في موعد التسليم المحدد في العقد

2_ في حال عدم القدرة على تسليم المسلم فيه في المكان المحدد في العقد

ويأتي بيان ذلك فيما يلي

الفرع الثاني: عدم وجود المسلم فيه بسبب جائحة كورونا وأثره على بيع السَّلَم

أولا: تأثير جائحة كورونا على السَّلَم بعدم وجود المسلم فيه

إن تداعيات جائحة كورونا أثرت على كثير من عقد المعاملات المالية؛ وذلك بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار هذا الوباء، ومن بين تأثيرات جائحة كورونا على العقود تأثيرها على إمكان وجود المسلم فيه في موعد التسليم المحدد في العقد

فغلق الموانئ والمطارات والحدود البرية الذي قامت به الدول؛ نتجت عنه آثار اقتصادية كبيرة؛ لأن الحركة الاقتصادية في العالم مرتبطة ببعضها إلى حد كبير، فإنتاج أي منتوج أو زراعة أي محصول يحتاج إلى مادة أولية وإلى بذور، وهذه المادة أو البذور تستورد من دولة أخرى، فعند غلق المنافذ البرية والجوية والبحرية لا يستطيع المنتج إنتاج أي شيء لفقده للمادة الأولية وكذلك الفلاح لا يمكنه زرع أي شيء لفقده للبذور

وعليه فلو كان المسلم فيه في عقد السَّلَم شيء يصنع أو منتوج يزرع فإنه لن يوجد في موعد التسليم المحدد في العقد ولا بعده إلى أن تزول هذه الإجراءات

ومن أمثلة ذلك عقود السَّلَم التي تقوم بها المصارف السودانية مع الفلاحين، ففي عقد سلم يكون المسلم فيه قمح مثلا، نجد أن منع التنقلات الدولية للبضائع ينتج عنه إما نقص في استيراد البذور أو انعدامها تماما؛ وعليه فإن الفلاح إما أن يجد بذور باهظة الثمن أو ألا يجد البذور أصلا

وفي الحالتين يكون بيع السَّلَم قد اختل ميزانه الاقتصادي؛ لأن العقد تم في ظروف كانت البذور متوفرة وبثمن رخيص، لكن طرؤ جائحة كورونا وما نتج عنها من إجراءات احترازية للوقاية منه غيرت موازين العقد وذلك بغلاء البذور أو فقدها أصلا، في حين أن العقد تم بناءه على أساس وجود البذور وبالثمن الرخيص

ومعلوم من آثار جائحة كورونا وتأثيرها على العقود أن تغير ثمن البذور لن يكون هينا بل سيكون تغير فاحش، وهذا ما يؤدي إلى الحاق ضرر فاحش بالفلاح وغير مستحق بالعقد؛ لأن مصدره ليس ذات الالتزام وإنما مصدره الظرف الطارئ وهو جائحة كورونا وما نتج عنها من منع التنقلات بين الدول وفي أجزاء الدولة نفسها، وهذا سيؤدي حتما بالفلاح إما بأن لا يزرع ويصبح في حكم من فقد البذور، أو أن يطلب من المصرف أن يعدل العقد بما يتناسب مع الثمن الجديد للبذور

ومما سبق في شروط نظرية الظروف الطارئة، يتبين أن عدم وجود المسلم فيه بسبب الحجر الصحي في جائحة كورونا يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولبيان تطبيقها على بيع السَّلَم ومعرفة أثرها عليه كان الفرع التالي

ثانيا: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم لعدم وجود المسلم فيه

لقد اعتبر العلماء وجود المسلم فيه في موعد التسليم من شروط بيع السَّلَم؛ وذلك لأن عدم وجوده في ذلك الوقت عادة، يعتبر غرر وجهالة في العقد [4]، لكن إذا أسلم في شيء مؤجّل إلى موعد محدد يغلب على الظن وجود المسلم فيه في ذلك الوقت، لكن جاء ذلك الوقت، ولم يوجد ذلك الشيء، كالثمرة إذا انقطعت، ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ السَّلَم؛ لأن المعقود عليه قد تعذر تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو اشترى منه قنطار من التمر، فتلف التمر قبل القبض، ولأنه لو أسلم إليه في ثمرة بلدٍ بعينه، كبغداد صح السَّلَم، ولم يكن للمسلَم إليه أن يدفع إليه من غير ثمرة بغداد. وكذلك: إذا أسلم إليه في ثمرة عام م يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلك العام

والقول الثاني: لا ينفسخ السَّلَم، ولكن يثبت للمسلم الخيار: بين أن يفسخ العقد، وبين ألا يفسخ ويصبر إلى أن يوجد المسلم فيه، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه في الذمة لم يتلف، بدليل: أنه لو أسلم إليه في الرطب من ثمرة عامين، فقدم المسلم إليه في العام الأول ما يجب فيه في العام الثاني جاز [5]

ومما سبق يتبين أمرين:

الأول: أن أقوال العلماء في المسألة تدل على أن أحكام نظرية الظروف الطارئة كانت حاضرة في أذهانهم بالشكل الذي تقدم في المبحث الأول

الثاني: أن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم لعدم وجود المسلم فيه هو إما فسخ العقد أو أن يعدل عقد السَّلَم بزيادة الأجل إلى أن يوجد المسلم فيه

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 989

(5) أبو الحسين يحي العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 450/5

الفرع الثالث: العجز على تسليم المسلم فيه بسبب جائحة كورونا وأثره على بيع السَّلَم

أولا: تأثير جائحة كورونا على السَّلَم بعدم القدرة على تسليم المسلم فيه

بما أن جائحة كورونا أثرت على كثير من عقد المعاملات المالية؛ وذلك بسبب الحجر الصحي الذي اتخذته الدول للحد من انتشار هذا الوباء، فإن من بين تأثيرات جائحة كورونا على العقود تأثيرها على إمكان تسليم المسلم فيه في مكان التسليم المحدد في العقد

فالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للوقاية من جائحة كورونا كغلق الموانئ والمطارات والحدود البرية؛ نتجت عنه آثار في الحركة الاقتصادية في العالم؛ لأن توقف وسائل نقل السلع والبضائع هو عصب الحركة الاقتصادية في العالم؛ لذلك فقد تأثرت كثير من عقود المعاملات المالية التي تقوم عليها الحركة الاقتصادية في العالم

ومن العقود التي تأثرت بذلك عقد السَّلَم، وقد تقدم بيان تأثره بجائحة كورونا وذلك بعدم وجود المسلم فيه، لكن قد يتأثر بيع السَّلَم كذلك بعدم القدرة على تسليم المسلم فيه؛ وذلك بسبب توقف وسائل نقل السلع والبضائع

وعليه فلو كان المسلم فيه مما يحتاج إلى نقله إلى مكان بعيد وقد تم توقيف النقل إلى هذا المكان؛ فإن المسلم إليه لن يستطيع تسليم المسلم فيه في مكان التسليم المحدد في العقد

ومن أمثلة ذلك أن تقوم المصارف الإسلامية بإبرام عقود السَّلَم مع المصانع العالمية الكبرى، فيكون المسلم فيه آلات صناعية مثلا؛ فينتج عن منع التنقلات الدولية للبضائع عدم القدرة على تسليم المسلم فيه في الوقت المحدد في العقد

ومما سبق في شروط نظرية الظروف الطارئة، يتبين أن عدم القدرة على تسليم المسلم فيه بسبب منع التنقلات الدولية في جائحة كورونا يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولبيان تطبيقها على بيع السَّلَم ومعرفة أثرها عليه كان العنصر التالي

ثانيا: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم لعدم القدرة على تسليم المسلم فيه

مما سبق، تبين أن عدم القدرة على تسليم المسلم فيه في بيع السَّلَم بسبب جائحة كورونا توجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم؛ وذلك لأن عدم قدرة تسليم المسلم فيه

كانت بسبب ظرف طارئ لا يد للمتعاقدين فيه كما أنه لا قدرة لهم على دفعه

لكن كيف يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم عند العجز عن تسليمه وذلك بسبب جائحة كورونا؟

تقدم في المبحث الأول أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود ينتج عنه أثر، هذا الأثر إما أن يكون تعديل للعقد أو فسخ له أو انفساخه تلقائيا بحكم الشرع

واختلاف أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود مبني على قاعدتين:

الأولى: إزالة الضرر الزائد الذي يلحق المدين؛ والذي تسبب فيه الظرف الطارئ

الثانية: ارتكاب أخف الضررين بعد الموازنة بينهما

وعليه يمكن القول إن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود يكون أولا بتعديلها فإن لم يكفي التعديل في إزالة الضرر ينتقل إلى فسخ العقد أو انفساخه، فيفسخ إذا كان الضرر ليس مانعا شرعيا وينفسخ تلقائيا بحكم الشرع إذا كان الظرف الطارئ مانعا شرعيا

وبتطبيق هذه القواعد على عقد السَّلَم الذي تعذر فيه تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد في العقد، نجد أن تعديل العقد لا يكفي لرفع الضرر في كل الحالات؛ لأن بعض الحالات لا يمكن تأجيل تسليم المسلم فيه ثم هذا التسليم معلق لا يُعْلَمُ إلى متى يؤجل!

لذلك يُنْتقل إلى الدرجة الثانية وهي إما فسخ العقد أو انفساخه، وبما أن الظرف الطارئ وهو الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للوقاية من فيروس كورونا يعتبر من السياسة الشرعية، ويدخل أيضا في طاعة ولي الأمر

ومنه نستنتج أن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم لتعذر تسليم المسلم فيه في المكان المتفق عليه في العقد بسبب جائحة كورونا هو: فسخ للعقد أو انفساخه تلقائيا بحكم الشرع

فأما الفسخ فيكون في حال تعذر تسليم المسلم فيه بسبب جائحة كورونا، وأما الانفساخ فيكون في حال القدرة على تسليم المسلم فيه لكن يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك وهو أمر ولي الأمر بمنع التنقلات للوقاية من جائحة كورونا.

ومما يشهد لهذا قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة

المنعقدة في سنة 1402 هـ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ومما جاء فيه: " في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات."[6]

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 920/9

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية الشيقة في هذا موضوع، أصل إلى نهاية البحث مسجلا أهم النتائج التي خلصت إليها، والتوصيات التي آمل أخذها بعين الاعتبار:

أولا–أهم النتائج:

1_ أن الظروف الطارئة هي كل حادث عام أو خاص طرأ بعد إبرام العقد، وأثر على العاقدين أو محل العقد، ولم يكن متوقعا ولا ممكن الدفع غالبا، فنتج عنه استحالة تنفيذ العقد إلا بإضرار المدين ضررا فاحشا وغير مستحق بالعقد.

2_ أن نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج أثر الظروف الطارئة على العقود.

3_ أن وضع الجوائح يدل على اعتبار الشريعة الإسلامية للظروف الطارئة.

4_ أن من أدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للظروف الطارئة النصوص العامة التي تدل على تحريم أكل المال بالباطل وتأمر العدل وإزالة الضرر.

5_ أن أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية تختلف عن أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة في القوانين الوضعية.

6_ أن التكييف الفقهي لأثر الظروف الطارئة إما أن يكون تعديل للعقد أو فسخه أو انفساخه تلقائيا بحكم الشرع.

7_ أن العلماء اختلفوا في تعريف بيع السلَم، وسبب ذلك هو اختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، وهي تعود في الأصل إلى مسألتين:

الأولى: هل يشترط قبض رأس مال ال ّ َ سلَم في مجلس العقد؟

الثانية: هل يجوز تعجيل المسلم فيه في بيع ال ّ َ سلَم، وهو ما يعرف بال ّ َ سلَم الحال؟

8_ أن العلماء اختلفوا في بيع السلم هل شرع على وفق القياس أو على خلافه، وهذا الخلاف له فائد تظهر في القياس عليه إذا كان قد شرع على وفق القياس.

9_ أن العلماء اختلفوا في وضع شروط بيع السلم؛ ومن أسباب ذلك لاختلافهم في تعريفه.

10_ أن العلماء اختلفوا في أثر تغير قيمة العملة على أداء الديون على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تؤثر مطلقا.

الثاني: أنها تؤثر مطلقا.

الثالث: أنها تؤثر فقط في التغير الفاحش.

11_ أن تغير قيمة العملة يعتبر ظرف طارئ في الفقه الإسلامي.

12_ أن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع الَّ سلَم في ظل تغير قيمة العملة هو :**تعديل عقد بيع الَّ سلَم بإضافة نسبة تغير قيمة العملة إلى المسلم فيه.**

13_ أن جائحة كورونا تعتبر ظرف طارئ.

14_ أن تداعيات جائحة كورونا هي أيضا ظروف طارئة فالاحترازات الأمنية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا كل منها يعتبر ظرف طارئ، فغلق الأسواق ظرف والحجر الصحي لفترة طويلة من اليوم، ظرف آخر وهكذا.

15_ أن عدم وجود المسلم فيه بسبب الحجر الصحي في جائحة كورونا يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

16_ أن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السلَم لعدم وجود المسلم فيه: إما فسخ العقد أو أن يعدل عقد السلَم بزيادة الأجل إلى أن يوجد المسلم فيه.

17_ أن عدم القدرة على تسليم المسلم فيه بسبب منع التنقلات الدولية في جائحة كورونا يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

18_ أن أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع ال ّ َ سلَم لتعذر تسليم المسلم فيه في المكان المتفق عليه في العقد بسبب جائحة كورونا هو: فسخ للعقد أو انفساخه تلقائيا بحكم الشرع، فأما الفسخ فيكون في حال تعذر تسليم المسلم فيه بسبب جائحة كورونا، وأما الانفساخ فيكون في حال القدرة على تسليم المسلم فيه لكن يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك وهو هنا أمر ولي الأمر بمنع التنقلات للوقاية من جائحة كورونا.

الفهارس العامة

وفيها:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـفهرس الموضوعات.

1-فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	4-سورة النساء		
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ...﴾	29	27
	16-سورة النحل		
2	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	90	28

02-فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان))	55
2	((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم))	56

03-فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
1	ابن أبي زيد القيرواني	48
2	ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد	25، 38
3	ابن العربي	41
4	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	43
5	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم راجع العلم	27، 28، 43، 44، 47، 52
6	ابن جزي	48
7	ابن حجر	25
8	ابن حجر العسقلاني =أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الكناني	25
9	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	43
10	ابن دقيق العيد =أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	47، 48
11	ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد	53، 65
12	ابن سيرين	38
13	ابن فارس	19
14	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد	43، 51، 55، 56، 59، 65
15	ابن قيم الجوزية	23، 43، 44
16	ابن ماجة=أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	28، 55، 62
17	ابن مفلح = محمد بن مفلح	50، 53
18	ابن منظور	19، 38
19	أبو المعالي الجويني	58
20	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	26، 51، 58، 65، 80
21	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	43، 67
22	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ﷺ	68

م	العلم	الصفحة
23	الأزهري	38، 39
24	الألباني	28، 41، 49، 55، 62، 67، 68، 69
25	الباجي	28، 58
26	البخاري	9، 25، 35، 42، 64، 68
27	بكر أبو زيد	22، 23
28	البهوتي	46، 48، 51، 54
29	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	38
30	الترمذي =أبو عيسى محمد بن عيسى	49، 62
31	جابر بن عبد الله	25، 63
32	جوهري	66
33	الجويني	58
34	الحاكم	41
35	حكيم بن حزام	43
36	الخرشي	48، 54
37	الخليل بن أحمد الفراهيدي	19
38	الرافعي	39
39	الرهوني = محمد بن أحمد ابن محمد	69
40	الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق	19
41	زكريا الأنصاري	54
42	السرخسي	43، 58
43	الشافعي	26، 43، 50، 52، 80
44	الشوكاني = محمد بن علي	25، 40
45	الشيرازي	50
46	الصاوي	65
47	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	26

م	العلم	الصفحة
48	عبد الله بن أبي أوفى	42
49	عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –	55
50	عبد الله بن عباس	28
51	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	28
52	القرافي= أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	48
53	القرطبي	27، 28، 39
54	الكرمي	39
55	الماوردي	38، 43
56	محمد بن إدريس الشافعي	80
57	محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة	50، 58
58	المرداوي	58
59	النووي = يحيي بن شرف بن مري	25، 45، 47، 48، 51، 65

04-فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر	الصفحة
1	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ، 1420هـ) إشراف، زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة، الثانية 1405 هـ – 1985م	45
2	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى 926هـ)	43
3	الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي طبع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (1980م).	22
4	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق عبد الحليم بن محمد بن عبد الحليم، وعبد الرحمن محمود (ت 595هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت، الطبعة الثانية (1412هـ 1992).	42
5	بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ط2، 1982 هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.	29، 34، 35، 36، 39
6	تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.	7
7	التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط، 1398هـ.	39
8	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، تحقيق، د. محمد الحفناوي، محمد عثمان، طبع دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1416هـ، 1996م.	15، 16
9	تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، مراجعة محمد علي البخاري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية	27

م	المصدر	الصفحة
	للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة(1384هـ1964م).	
10	الثقات ، محمد بن حبان البستي، تحقيق ، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط الأولى، 1395هـ	71
11	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي	27، 32
12	رد المحتار على الدر المختار، تأليف، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى 1252هـ) الناشر، دار الفكر-بيروت الطبعة، الثانية، 1412هـ - 1992م	22
13	الرسالة-محمد بن إدريس الشافعي-تحقيق، أحمد شاكر-دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-ط1، 1413هـ.	22
14	الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الخامسة، 1414هـ، 1994م، تحقيق، محمد عبدالرحمن عوض.	40
15	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ)، تحقيق، زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة، الثالثة، 1412هـ ، 1991م 2	36، 40، 55
16	السلسلة الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.	38، 58
17	السنن الكبرى، تأليف، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى 303هـ)، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي الناشر، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة، الأولى، 1421 هـ - 2001 م	26
18	سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت 748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الحادية عشرة، 1417هـ، 1996م.	28
19	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1349هـ.	28

م	المصدر	الصفحة
20	الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدرديري، مطبوع مع بلغة السالك، دار المعرفة، 1398هـ	55
21	شرح الهداية، لأبي العباس أحمد المهدوي، تحقيق د، حازم سعيد حيدر، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط، 1، 1416 هـ.	37
22	شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى 449هـ)، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة، الثانية، 1423هـ - 2003م 0	13
23	شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف، علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير، ط1، 1414هـ.	13
24	شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى 1101هـ) الناشر، دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ	34، 37، 42، 43، 47
25	صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط3 ، 1407هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت.	13
26	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261 هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.	13، 15
27	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى، 1252هـ) الناشر، دار المعرفة الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ	22
28	علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة 241هـ إلى وفيات عام 1420هـ للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.	27
29	غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ، د.	13، 26

م	المصدر	الصفحة
	حسين محمد محمد شرف، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1404هـ.	
30	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1418هـ.	13
31	فتح القدير – ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي.	27، 29
32	قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة. رابطة العالم الإسلامي.	8
33	القوانين الفقهية، تأليف/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى/ 741هـ)	37
34	كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،، تحقيق هلال مصيلحي هلال ، ط1402هـ ، دار الفكر ، بيروت.	34
35	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان،1374هـ ط، الأولى.	7، 26
36	المبدع في شرح المقنع، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى/ 884هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة/ الأولى، 1418 هـ – 1997 م	39، 42
37	المبسوط للسرخسي، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.	32
38	مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع4، 1410هـ.	18
39	المحلى بالآثار، تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى/ 456هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ 2	32
40	مختصر خليل. لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق، أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ.	34، 37، 42، 43، 47
41	مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، 1403هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.	26

م	المصدر	الصفحة
42	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى/ 977هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة/ الأولى، 1415هـ - 1994م	46
43	مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م ط، الثانية، تحقيق، عبد السلام محمد هارون.	7
44	منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق، عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1405هـ.	45
45	منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى/ 1299هـ) الناشر/ دار الفكر - بيروت الطبعة/ بدون طبعة تاريخ النشر/ 1409هـ،1989م	47
46	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المغربي، ط2، 1398هـ، دار الفكر، بيروت.	34
47	الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية،مطابع دار الصفوة،ط الأولى 1414هـ.	18، 39
48	النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ((ابن الأثير))، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي دار الفكر ، بيروت.	13، 26
49	النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت،عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط،الأولى1999م.	37
50	الوافي بالوفيات ، صلاح الدين بن ايبك الصفدي ،، تحقيق ، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1420هـ.	16
51	وفيات الأعيان. لابن خلكان، بتحقيق د. إحسان عباس نشر دار صادر ببيروت.	26، 27

_فهرس الموضوعات.

الملخص 2
الإهداء 3
الشكر 4
المقدمة 5
أولا: أهمية الموضوع 6
ثانيا: إشكالية الموضوعة 6
ثالثا: أسباب اختيار الموضوع 7
رابعا: أهداف البحث 7
خامسا: الدراسات السابقة 8
سادسا: منهج البحث 9
سابعا: منهجية البحث 9
ثامنا: حدود البحث 10
تاسعا: خطة البحث 10
عاشرا: صعوبات البحث 12
المبحث الأول: حقيقة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي 13
المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة 15
الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة: 15
أولا: تعريف الظروف الطارئة لغة: 15
ثانيا: تعريف الظروف الطارئة في الاصطلاح: 16
الفرع الثاني: تعريف نظرية الظروف الطارئة وحكم المواضعة على هذا المصطلح 17
أولا: تعريف نظرية الظروف الطارئة 17
ثانيا: حكم المواضعة على مصطلح نظرية الظروف الطارئة: 18
المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية 21
الفرع الأول: الأدلة التفصيلية على اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية 21
حديث وضع الجوائح: 21
أقوال العلماء في مسألة وضع الجوائح ومناقشتها: 21
الترجيح: 23
الفرع الثاني: لأدلة العامة على مشروعية اعتبار الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية 23
المطلب الثالث: أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد. 26
الفرع الأول: أركان وشروط نظرية الظروف الطارئة 26
الركن الأول: وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت ابرامه 26
الركن الثاني: وقوع ظرف طارئ 27
الركن الثالث: حصول ضرر زائد نتيجة هذا الظرف الطارئ 28
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد 29
1_ تعديل العقد: 29
2_ فسخ العقد: 30
2_ انفساخ العقد تلقائيا بحكم الشرع، بسبب الظروف الطارئة: 30

المبحث الثاني: بيع السَّلَم في الفقه الإسلامي..... 32
المطلب الأول: تعريف بيع السَّلَم وبيان مشروعيته 34
الفرع الأول: تعريف بيع السَّلَم: 34
أولا تعريف السَّلَم لغة: 34
ثانيا تعريف السَّلَم اصطلاحا: 35
ثالثا: الألفاظ ذات الصلة ببيع السَّلَم: 36
الفرع الثاني: مشروعية بيع السَّلَم..... 37
أولا: من الكتاب 37
ثانيا: من السنة..... 38
ثالثا: من الاجماع: 38
رابعا: من القياس:..... 39
_هل السَّلَم شرع على خلاف القياس؟ 39
المطلب الثاني: أركان بيع السَّلَم وشروطه صحته..... 41
فرع تمهيد: في ذكر اختلاف العلماء في أركان بيع السَّلَم 41
الفرع الأول: الصيغ وشروطها في بيع السَّلَم 42
_الشرط الأول أن تكون الصيغة بلفظ السَّلَم أو السلف:..... 42
_الشرط الثاني أن تكون الصيغة قاطعة لا خيار فيها:..... 44
الفرع الثاني: رأس مال السَّلَم وشروطه..... 45
_ الشرط الأول: أن يكون رأس مال السَّلَم معلوما 45
_ الشرط الثاني: أن يسلم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد..... 47
الشرط الثالث: ألا يكون رأس مال السَّلَم والمسلم فيه مما يجري بينهما ربا النسيئة 49
الشرط الرابع: ألا يكون رأس مال السَّلَم منفعة 49
الفرع الثالث: المسلم فيه وشروطه..... 50
1_ شروط تعود إلى تعيين المسلم فيه والعلم به 51
2_ شروط تعود إلى موعد تسليم المسلم فيه..... 52
3_ الشروط التي تعود إلى تسليم المسلم فيه:..... 53
المبحث الثالث: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم 56
المطلب الأول: أثر تغير قيمة العملة على بيع السَّلَم..... 58
الفرع الأول: تصوير مسألة تغير قيمة العملة وتحرير محل النزاع فيها 58
أولا: تصوير المسألة 58
ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة 60
الفرع الثاني: أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة العملة..... 61
القول الأول: 61
وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينا في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه مهما تغيرت قيمته، وهو قول أبي حنيفةوالمالكية في المشهور عندهموالشافعيةوالحنابلة، وهو قول جمهور المعاصرين وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 61
القول الثاني: وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي تغيرت قوته الشرائية عن يوم ثبوته في الذمة، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية وقال به بعض المعاصرين منهم والألباني ومحمد سليمان الأشقر 63
القول الثالث: وهو التفريق بين التغير الفاحش واليسير، فإذا كان تغير قيمة النقد يسير فإنه يجب على المدين

أن يؤدي نفس النقد المحدد في العقد، أما إذا كان تغير قيمة النقد فاحشًا فإنه يجب على المدين أداء قيمة النقد المحدد في العقد، وقال بهذا القول الرهوني من المالكية واختاره من المعاصرين مصطفى الزرقا ونزيه حماد ومحيي الدين القره داغي وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي 65
الفرع الثالث: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة 68
أولاً: إثبات أن تغير قيمة العملة ظرف طارئ 68
ثانيا: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم في ظل تغير قيمة العملة..... 69
المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على بيع السَّلَم..... 71
الفرع الأول: جائحة كورونا وعلاقتها بالظروف الطارئة وبيع السَّلَم..... 71
أولا: حقيقة جائحة كورونا 71
ثانيا: علاقة جائحة فيروس كورونا بنظرية الظروف الطارئة 72
ثالثا: علاقة جائحة كورونا بعقد السَّلَم 73
ﷺومنه نستنتج أن جائحة كورونا تؤثر على بيع السَّلَم في مرحلة تسليم المسلم فيه؛ وذلك إما بعدم وجود المسلم فيه في موعد التسليم المحدد في العقد، أو بعدم القدرة على تسليم المسلم فيه في المكان المحدد في العقد 74
الفرع الثاني: عدم وجود المسلم فيه بسبب جائحة كورونا وأثره على بيع السَّلَم..... 74
أولا: تأثير جائحة كورونا على السَّلَم بعدم وجود المسلم فيه..... 74
ثانيا: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم لعدم وجود المسلم فيه 76
الفرع الثالث: العجز على تسليم المسلم فيه بسبب جائحة كورونا وأثره على بيع السَّلَم 77
أولا: تأثير جائحة كورونا على السَّلَم بعدم القدرة على تسليم المسلم فيه..... 77
ثانيا: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على بيع السَّلَم لعدم القدرة على تسليم المسلم فيه 77
الخاتمة..... 80
الفهارس العامة 83
1-فهرس الآيات..... 84
02-فهرس الأحاديث 86
03-فهرس الأعلام 88
04-فهرس المصادر والمراجع..... 92
_فهرس الموضوعات..... 97